نظام المحاماة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وما لحقه من تعديلات.

ومعه:

اللوائح التنفيذية والقواعد والقرارات المرتبطة بإنفاذ أحكامه كـ:

اللائحة التنفيذية للنظام - اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية - قواعد السلوك المهني للمحامين - قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها وغيرها من الأوامر الملكية والتعاميم الوزارية المرتبطة به

إعداد وتنسيق:

عبد العزيز بن منصور بن عبد العزيز السماري

القاضي بمحاكم القضاء العام -سابقاً-

تاريخ النسخة: ١٤٤٤/٢/١هـ

للملحوظات والمقترحات:

للتواصل:

لمتابعة التحديثات:

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيهات عامة:

- المذكرة تحتوي ما يلي:
  ١- نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية بآخر التعديلات.
  ٢- اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية.
  ٣- قواعد السلوك المهني للمحامين.
  ٤- قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها.
- (**اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية**) صدرت تنفيذاً للمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ الذي تضمن إضافة الباب الخامس للنظام بعنوان: (**تنظيم الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة**) وتعديل عدد من مواد النظام المتصلة بهذا الشأن، ولارتباط مواد اللائحة بالمواد المضافة والمعدلة بموجب هذا المرسوم؛ رأيت أن أربط اللائحة بالنظام وذلك بالإشارة في حاشية المادة النظامية إلى المواد المرتبطة بها من اللائحة دون ذكر نصها، وبوضع روابط (انتقال مباشر)، وأشير أمام مواد اللائحة إلى المادة النظامية المرتبطة بعبارة: [**مرتبطة بـ (م .. ص ..)**].
- المواد واللوائح المعدلة أو الملغاة أشير لها في الحاشية في موضعها وأذكرها بنصها.
- إضافة روابط للانتقال المباشر إلى المادة أو اللائحة المشار إليها، وروابط للعودة إلى المادة المنتقل منها بجوارها بالنص التالي: [**مشار لها (م .. ص ..)**]، ويجب معرفة رقم الصفحة المنتقل منها أو رقم المادة أو اللائحة؛ ليسهل الرجوع لها من الصفحة المنتقل إليها.
- بعض الروابط التشعبية في الهامش الأيمن عند الفقرة المعنية؛ لطول اللوائح وبعدها عن رأس المادة.
- الرموز المذكورة في روابط (الانتقال المباشر) بجوار المواد واللوائح كالتالي:

(م = مادة) (ل = لائحة) (لج = لائحة ترخيص المكاتب الأجنبية) (قس = قواعد السلوك) (قض = قواعد الضبط).

- إضافة فهرس للموضوعات بداية الملف، وفهرس للمحتويات في نهايته، وسجل للتحديثات.

فهرس الموضوعات العام

نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية (٥٥مادة)

- مقدمة اللائحة التنفيذية (مقدمة)

الباب الأول: تعريف مهنة المحاماة وشروطها. (١٠)

الباب الثاني: واجبات المحامين وحقوقهم. (١٨)

الباب الثالث: تأديب المحامي. (٩)

الباب الرابع: أحكام عامة وانتقالية. (٦)

الباب الخامس: تنظيم مكاتب المحاماة الأجنبية. (١٢)

لائحة تنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية. (٢٤ مادة)

أحكام عامة. (١)

شروط الترخيص وإجراءاته. (١٠)

الشكل النظامي للمكتب ونطاق المزاولة. (١)

التزامات المكتب. (٢)

الترخيص المؤقت. (٢)

المستشار غير السعودي. (٥)

المخالفات والتأديب. (١)

أحكام ختامية. (٢)

قواعد السلوك المهني للمحامين. (٤٦ قاعدة)

الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة. (١٠)

الفصل الثاني: العلاقة بين المحامي والعميل. (١٥)

الفصل الثالث: الاستشارات. (٣)

الفصل الرابع: المرافعات. (٥)

الفصل الخامس: تعامل المحامي مع غير العميل. (٤)

الفصل السادس: تعامل المحامي مع الإعلام. (٢)

الفصل السابع: المنشآت القانونية. (٤)

الفصل الثامن: الأحكام الختامية. (٣)

قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها. (٢٤ قاعدة)

أحكام عامة. (١)

ضبط المخالفات المهنية. (٥)

التحقيق والرفع للجنة. (٣)

تشكيل لجنة التأديب وانعقادها. (٣)

نظر الدعوى التأديبية. (٩)

أحكام ختامية. (٣)

نظام المحاماة ولائحته التنفيذية

صدر النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

وعُدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ

وبموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ

❊ ❊ ❊

وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٤٦٤٩) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ

وعُدلت بموجب القرار رقم (٥٨٣٠٣) بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ

والقرار رقم (٦٦٢٢) بتاريخ ١٤٣٨/٩/٩هـ

والقرار رقم (١٥١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ

والقرار رقم (٢٠٤٠) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣هـ

والقرار رقم (٢٥١١) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٥هـ

والقرار رقم (٣٤٥٣) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ

والقرار رقم (١٨٦) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقـــم: م/٣٨
التاريخ: ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

بعـــون اللـــه تعالـــى

نحـــن فهد بن عبـد العزيـــز آل ســـعود

ملك المملكة العربية السعوديـــــة

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٧/٧٠) بتاريخ ١٤٢٢/١/٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المحاماة بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبد العزيز

قرار رقم ٤٦٤٩ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن وزير العدل..

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى صدور نظام المحاماة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وبناء على ما تضمنه النظام في مادته الثانية والأربعين التي تنص على: (**يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه**) وإشارة إلى قرارنا ذي الرقم (٦٤٢٣) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٨هـ المتضمن تأليف لجنة لإعداد اللوائح التنفيذية لنظام المحاماة، وحيث تلقينا خطاب فضيلة وكيل الوزارة بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٧هـ المتضمن إنهاء أعمال اللجنة المكلفة بإعداد مشروع اللائحة بمشاركة عدد من أصحاب الفضيلة وأنه تم مراجعة اللوائح من لجنة قيد وقبول المحامين المشكلة بقرارنا رقم (٨١) وتاريخ ١٤٢٣/١/٣هـ وقد تم إعداد اللوائح وصياغتها بما يتفق مع أهداف النظام وأسسه مراعاً في ذلك ما يخدم المصلحة العامة ومكانة هذه المهنة وفق الأصول الشرعية والأنظمة المرعية.

وبناء على ما تقدم يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المحاماة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تبلغ هذه اللوائح للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماد العمل بموجبها اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة

المقدمة، تشمل على ما يلي:

أحكام عامة وتعريف بالمصطلحات والكلمات الواردة في نظام المحاماة ولائحته

١- تطبق على المدد والمواعيد الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية الإجراءات الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم يرد في هذا النظام ما يخالفها.

٢- يكون تقدير (الاقتضاء) عند وروده في هذه اللائحة من قبل من أسند إليه.

٣- لغرض تطبيق هذا النظام ولائحته يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المبينة أمامها:

أ- **النظام**: نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ

ب- **المهنة**: مهنة المحاماة.

ج- **الجهات**: المحاكم، وديوان المظالم، واللجان المشكلة المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

د- **الوزارة**: وزارة العدل.

هـ- **الوزير**: وزير العدل.

و- **الديوان**: ديوان المظالم.

ز- **الإدارة**: الإدارة العامة للمحاماة بوزارة العدل.

ح- **المحاكم**: المحاكم الشرعية وهي:

١- المحاكم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام القضاء -وليس منها مجلس

القضاء الأعلى-

٢- المحاكم المتخصصة التي أنشئت بعد صدور نظام القضاء وفق المادة (٢٦) منه.

ط- **اللجان المشكلة**: اللجان التي صادق المقام السامي على تشكيلها.

ي- **الجدول**: جدول المحامين الممارسين

ك- **المحامي الممارس**: من تم قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين، وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة، ولم يقم به مانع من مزاولتها مدة الترخيص يوجب شطب اسمه من الجدول المذكور أو نقله إلى جدول غير الممارسين.

ل- **المحامي غير الممارس**: من سبق قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين وصدر له ترخيص بمزاولة المهنة، ثم قام به مانع من مزاولتها، أو الاستمرار فيها أوجب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين.

الباب الأول

تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها

النظام: مشار لها (م٨ ص ٣٥) (م ١٨ ص ٤٧) (م ١٩ ص ٥٢) (م ٢٠ ص ٥٣) (م٣٩ ص٨٧) (م٤١ ص٩٣) (م ١/٥١ ص ٩٩) (لج ١ ص ١٠٦)

المادة الأولى:

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه.

اللائحة:

١/١- الترافع عن النفس حق شرعي لكل شخص، ما لم يوجد مانع شرعي يقضي بأن يكون الترافع عنه بطريق الوكالة أو الولاية أو الوصاية.

٢/١- للمحامي الدفاع عن موكله في مرحلة التحقيق حسب المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣/١- للمحامي الدفاع عن المتهم في الجرائم الكبيرة بشرط حضوره، وله الدفاع عن المتهم في الجرائم الأخرى ولو لم يحضر، ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً أمامها في أي حال كان حسب المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

النظام:

المادة الثانية:

تعد وزارة العدل جدولاً عاماً لقيد أسماء المحامين الممارسين وآخر لغير الممارسين حسب وقت تاريخ التسجيل، ويجب أن يشتمل الجدولان على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وعلى وزارة العدل نقل اسم المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق ضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة:

٢/١- يكون لكل جدول سجل خاص به، الأول بعنوان (سجل جدول قيد المحامين الممارسين) وفق النموذج المعتمد، والثاني بعنوان (سجل جدول قيد المحامين غير الممارسين) وفق النموذج المعتمد.

٢/٢- على المحامي إبلاغ الإدارة بكل تغيير يطرأ على بياناته المرفقة بطلب القيد في الجدول، أو بياناته المدونة في الجدول في النموذج المعد لذلك.

٢/٣- يتم النقل من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين بدون طلب المحامي أو موافقته.

٢/٤- يتم قيد الأسماء في جدول المحامين الممارسين بالترتيب حسب تسلسل أرقام القرارات الصادرة من لجنة القيد والقبول بالموافقة على قيد الاسم فيه. أما القيد في جدول المحامين غير الممارسين فيتم حسب تسلسل تواريخ القرارات

الصادرة بذلك دون التقيد بتسلسل أرقامها، ما لم يصدر أكثر من قرار في تاريخ واحد فيتم القيد حسب أسبقية القيد في جدول المحامين الممارسين.

٢/٥- يكون قيد الأسماء في الجدولين بأرقام حسب التسلسل ابتداء برقم (واحد)، تضاف لرقم سنة التسجيل، تبدأ مع بداية كل سنة هجرية، وتنتهي بانتهائها. ويعتبر رقم القيد في جدول المحامين الممارسين هو الرقم الأساس للمحامي، ولا يعطى هذا الرقم لغيره.

٢/٦- لا يتم قيد الأسماء في جدول المحامين غير الممارسين إلا بالنقل من جدول المحامين الممارسين، بمن في ذلك المحامون والمستشارون المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بعد قيد أسمائهم في جدول المحامين الممارسين.

مشار لها (ل ٢/٨ ص ١٣) (ل ٢/٩/د ص ١٤)

٢/٧- يتم نقل اسم المحامي طالب التوقيف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين وفق الضوابط التالية:

أ- التقدم بطلب للجنة القيد والقبول.

ب- إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدة الترخيص تزيد على سنة من تاريخ الإبلاغ بالتوقف.

ج- إذا لم ترفع دعوى تأديبية ضده بموجب المادة (٣٠) من النظام.

د- إذا لم يكن توقفه بسبب وظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة، أو بسبب اختلال شرط من شروط القيد في الجدول.

هـ- أن يعلن طالب التوقف في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس له، أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً إذا كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف قبل توقفه بمدة لا تقل عن شهر، على أن يتضمن الإعلان قدر مدة التوقف.

و- أن يضع على المقر وفرعه لافتة تبين ذلك.

ز- إذا كانت القضايا التي توكل فيها قد تم إنهاؤها بصفة نهائية، أو قام بتسويتها مع أصحابها بموجب اتفاق ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف.

ح- إذا أبلغ الجهات ذات الصلة بنظر القضايا التي توكل فيها بتوقفه بموجب مستند ويتم إرفاقه بنموذج الإبلاغ بالتوقف، ويستثنى من هذه الضوابط من تقدم إلى لجنة القيد والقبول بعذر طارئ وقبلته.

مشار لها (ل ١٤/٢ ص ١٦) (ل ١٨/٧ ج ص٣٣)

٢/٨- في غير الحالة المنصوص عليها في البند رقم (٢/٧) يتم نقل اسم المحامي من جدول المحامين الممارسين إلى جدول غير الممارسين في الأحوال التالية:

أ- إذا أمضى تسعون يوماً على صدور الترخيص الأول أو تجديده أو بدله ولم يحضر بعد تبلغه لاستلامه.

ب- إذا مضى تسعون يوماً من تاريخ استلام الترخيص ولم يتخذ له مقراً.

ج- إذا اتخذ له مقراً أو قام بتغيره ولم يبلغ الإدارة بذلك خلال مدة أقصاها تسعون يوماً.

د- إذا انتهت مدة الترخيص ولم يتقدم بطلب تجديده.

هـ- إذا صدر بحقه قرار نهائي من لجنة التأديب بإيقافه عن مزاولة المهنة وفق المادة (٣٥) من النظام.

و- إذا أخل بشرط الإقامة، بأن أقام خارج المملكة مدة تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة من سنوات الترخيص. وتتم معالجة القضايا العالقة لدى هؤلاء المحامين المذكورين ولدى من تقدم بطلب التوقف لعذر طارئ ومقبول وفق المادة (٣٥) من النظام ولائحته.

مشار لها (ل ٢/١٦ ص ١٧)

٢/٩- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) والمادة (٣٥) من النظام بشأن الأحوال التي يتم فيها شطب اسم المحامي من الجدول، وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، يتم شطب اسمه ايضاً من الجدولين، ويلغى ترخيصه في إحدى الحالات التالية:

أ- إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة المهنة مطلقاً.

ب- الوفاة.

ج- إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي.

د- إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب، أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند (٢/٧) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.

هـ- إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة [١].

---

(١) صدر الأمر الملكي رقم ٣٧٧٥٩ في ١٤٣٩/٧/٢٩هـ المشار فيه إلى المحضر المعد بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٨٢٣) في ١٤٣٩/٦/٢٣هـ المتضمن (أن عضوية المحامين في اللجان شبه القضائية يمثل تعارضاً في المصالح بين طبيعة مهنة المحاماة والعمل في هذه اللجان، وبخاصة اللجان شبه القضائية التي تمارس أعمالاً قضائية بحتة تتطلب توافر عنصر الحياد في أعضائها، ومنع أي احتمال لوجود مصلحة شخصية للعضو من خلال العضوية

و- إذا حجز عليه.

ز- إذا اختل شرط الجنسية.

ح- إذا تم قيد اسمه في الجداول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ القيد.

٢/١٠- يتم قيد ونقل وشطب وإعادة الاسم في الجدولين عن طريق لجنة القيد والقبول، بموجب قرارات مسببة تصدر منها، عدا المحامي الذي صدر بشأنه من اللجنة التأديبية قرار نهائي بشطب اسمه من الجداول، أو بإيقافه عن مزاولة المهنة فيتم شطب اسمه أو نقله من جدول المحامين الممارسين بناء على قرار اللجنة التأديبية حسب المادة (٣٥) من النظام.

٢/١١- للمحامي طالب التوقف إذا رجع عن طلب التوقف قبل نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين مزاولة المهنة من تاريخ رجوعه، وذلك بعد إبلاغ لجنة القيد والقبول بذلك، أما إذا تم نقله إلى الجدول المذكور فله التقدم للجنة بطلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين الممارسين خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين في الممارسين.

في هذه اللجان) كما تضمن الأمر المشار إليه اعتماد ما يلي: [**أولاً: لا يجوز لأي من المحامين المرخص لهم بممارسة مهنة المحاماة وفقاً لنظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، الجمع بين مهنة المحاماة ورئاسة أو عضوية اللجان شبه القضائية. ثانياً: على الجهات الحكومية التي لها ارتباط بلجنة أو أكثر من اللجان شبه القضائية - خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر - تعديل أوضاع رئاسة وعضوية تلك اللجان بما يتفق مع ما جاء في البند (أولاً) أعلاه.**].

٢/١٢- يتم ابلاغ من شطب اسمه أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه خلال شهر من تاريخ الشطب أو النقل.

٢/١٣- للجنة القيد والقبول الرجوع عن قرارها الصادر بشطب اسم المحامي من الجدول، أو الصادر بنقله إلى جدول المحامين غير الممارسين على أن يكون ذلك بقرار مسبب.

٢/١٤- للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات الواردة في البند (٢/٨) أن يتقدم للجنة القيد والقبول بطلب إعادة قيد اسمه في الجدول خلا لمدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ قيده في جدول المحامين غير الممارسين، أما المحامي المذكور في الفقرة (هـ) فليس له طلب ذلك إلا بعد مضي ثلاث سنوات حسب الفقرة (ج) في البند (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام. ويعامل المحامي في جميع ما ذكر بقدر المدة المحددة في الترخيص حسب بقائها، أو انتهائها، بقرار من لجنة القيد والقبول.

٢/١٥- لا يحق للمحامي المنقول اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين فتح مكتبه، أو مزاولة الاستشارات، ولا يحق له الترافع عن الغير في أي قضية، إلا

إذا كان من المنصوص عليهم في الفقرات (ب- ج- د) من المادة (١٨) من النظام [٢].

١٦/٢- لا يحق للمحامي المشطوب اسمه من الجدولين في الحاليتين المذكورتين في (ج - ز) [٣] من البند (٩/٢) طلب إعادة اسمه في الجدول، أما من ذكر في الحالات (أ- د- هـ- و- ح) [٤] من البند المذكور فله ذلك وفقاً للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة.

١٧/٢- إذا وفى المحامي بما نص عليه النظام وهذه اللائحة، واستمر على ذلك، فلا

---

(٢) الفقرات المقصودة بهذه اللائحة هي (أ - ب - ج) بعد صدور المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ الذي ألغى الفقرة (أ) من المادة (١٨) وأعاد ترتيب بقية الفقرات تبعاً لذلك، ونصها: [**واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:**

أ - الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

ب - الممثل النظامي للشخص المعنوي.

ج - الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.]

(٣) ج- إذا لم يستطع مزاولة المهنة بسبب مرض لا يرجى برؤه ويثبت ذلك بتقرير طبي.

ز- إذا اختل شرط الجنسية.

(٤) أ- إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة المهنة مطلقاً.

د- إذا استمر قيده في جدول المحامين غير الممارسين مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل مهما كان السبب، أما المحامي طالب التوقف المشار إليه في البند (٧/٢) فلا يسري ذلك في حقه إلا بعد مدة تزيد على عشر سنوات.

هـ- إذا جمع بين ممارسة المهنة ووظيفة من شرطها عدم مزاولة المهنة. و- إذا حجز عليه.

ح- إذا تم قيد اسمه في الجداول ولم يدفع الرسم المقرر خلال مدة لا تزيد عن تسعين يوماً من تاريخ القيد.

يعتبر في حكم التوقف ما يلي:

أ- إذا لم يحصل على عمل يرتضيه، أو لم يتقدم له أحد بطلب الترافع أو بتقديم الاستشارة.

ب- إذا عمل للدولة، أو لغيرها في مجال البحوث أو الاستشارات أو التحكيم، أو التحقيق، أو الادعاء العام، أو تصفية الشركات، أو التركات، أو تحرير العقود، أو إعداد الدراسات واللوائح النظامية، ونحو ذلك بشرط أن يكون ذلك عن طريق التوظف في الدولة.

النظام:

مشار لها (م٤ ص٢٦) (م٣٨ ص٨٦) (م٣٩ ص٨٧)

(ل ١٠/٧ ص ٣١) (ل١/٣٩ ص٨٨) (لج ١٧ ص ١١٦)

المادة الثالثة:

يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون اسمه مقيداً في جدول المحامين الممارسين، ويشترط فيمن يقيد اسمه بهذا الجدول ما يأتي:

أ - أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز لغير السعودي مزاولة مهنة المحاماة طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات بين المملكة وغيرها من الدول.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية، أو شهادة البكالوريوس في تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أيّاً منهما، أو على شهادة دبلوم من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون لا تقل مدة دراسته المعتمدة عن سنتين بعد الحصول على الشهادة الجامعية [٥].

ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن سنتين. ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص. وتخفض هذه المدة لتكون على النحو الآتي:

١- سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في تخصص الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيّاً منهما، وللحاصل على شهادة دبلوم

---

(٥) عُدلت الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، ونصها قبل التعديل: [**ب- أن يكون حاصلاً على شهادة كلية الشريعة أو شهادة البكالوريوس تخصص أنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة، أو دبلوم دراسات الأنظمة من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.**].

من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة دراسته المعتمدة سنتين.

٢- ستة أشهر للحاصل على دبلوم معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة الدراسة المعتمدة ثلاث سنوات.

٣- تعد كل سنة من سنوات التدريب في البرامج المعتمدة نظاماً -التي يحددها وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين وهيئة تقويم التعليم والتدريب- معادلة لسنة من سنوات الخبرة المطلوبة إذا أتم المتدرب متطلبات البرنامج [٦].

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محجور عليه.

هـ- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

و- أن يكون مقيماً في المملكة.

ويضع وزير العدل أنموذج إقرار يوقعه طالب القيد، يتضمن إقراره بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من هذه المادة.

---

(٦) عُدلت الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، ونصها قبل التعديل: [**جـ- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وتخفض هذه المدة إلى سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة أو ما يعادل أياً منهما، أو دبلوم دراسات الأنظمة بالنسبة لخريجي كلية الشريعة، ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص**].

اللائحة:

١/٣- مع مراعاة الشروط الواردة في هذه المادة يتعين العمل بما يلي:

أ - عدم الجمع بين المهنة أو أي عمل حكومي أو خاص.

ب- يجوز الجمع بين المهنة والمهن الحرة التي لا تتعارض مع طبيعة المهنة ويخضع تقدير التعارض من عدمه للجنة القيد والقبول.

جـ- الإفصاح عن المهن الأخرى لمن لديه عند التقدم بطلب القيد والقبول أو التي يرغب الحصول عليها بعد قيده في الجدول.

٢/٣- يقصد بشهادة كلية الشريعة الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة الشهادة في أحد التخصصين التاليين: أ - الشريعة. ب - القضاء. ولا اعتبار بأي تخصص آخر.

٣/٣- يقصد بالشهادة الجامعية الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة: كل شهادة في أي تخصص جامعي. ويقصد بشهادة الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية بالمملكة، والمنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة ما يلي:

أ - الشهادة في الفقه.

ب - الشهادة في أصول الفقه.

جـ - الشهادة في قسم القضاء.

د - السياسة الشرعية - الشهادة من المعهد العالي للقضاء في المملكة [٧].

---

(٧) أُلغي عجز هذه اللائحة بقرار وزير العدل رقم (٢٠٤٠) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٢٤٧ بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٧هـ ونص العبارة الملغى: [**ويعفى الحاصل على إحدى هذه الشهادات الواردة في (أ، ب، ج، د) من هذا البند، أو شهادة الماجستير أو الدكتوراه في تخصص الأنظمة أو ما يعادلها أيّاً منهما، من شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة**].

٣/٤- تكون المعادلة في الشهادات الصادرة من خارج المملكة للشهادات الصادرة من داخل المملكة وفقاً لأنظمة ولوائح الشهادات الجامعية المعمول بها في المملكة [٨].

٣/٥- الخبرة في طبيعة العمل تكون بمزاولة أحد الأعمال التالية:

أ - القضاء داخل المملكة، وخارجها.

ب - الإفتاء داخل المملكة بصفة رسمية.

ج - تدريس مواد الفقه، أو أصوله أو الأنظمة في الجامعات أو الدراسات العليا في المعاهد أو المؤسسات التعليمية الأخرى في المملكة.

د - الاستشارات في أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها.

هـ - الخبرة المكتسبة في طبيعة العمل في الشركات والمؤسسات الأهلية.

و - الترافع عن الغير أمام الجهات.

ز - الادعاء العام، أو التحقيق بوزارة الداخلية داخل المملكة.

ح - أعمال كتابات العدل العامة، أو كتابات العدل الأولى بالمملكة لكتاب العدل.

---

(٨) صدر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٩٣١ بتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ على كافية المحامين لمراعاة ما جاء في كتاب معالي وزير التعليم العالي المتضمن **طلب توجيه الجهات المختصة بمنح تراخيص اعتماد المحامين والمستشارين القانونيين بالتأكد من المؤهلات العلمية التي حصلوا بموجبها على هذه التراخيص، وعدم منحهم التراخيص إلا بعد اعتماد المؤهلات العلمية التي حصلوا عليها، وعدم الاستفادة من الألقاب الأكاديمية للتعريف بهم أو تضمين سيرهم الذاتية بالمؤهلات العلمية والألقاب الأكاديمية إلا بعد أن تتم معادلة شهاداتهم من قبل هذه الوزارة ممثلة في لجنة معادلة الشهادات الجامعية.**

ط- الكتابة في ضبوط القضايا الحقوقية، أو الجنائية، أو الانهائية بالمحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة بوظيفة لا تقل عن مسمى (رئيس كتاب ضبط).

ي - يعتد بالترخيص السابق إذا استوفيت مدة الخبرة متى كان ممارساً للمهنة.

وتخضع الخبرة في الفقرات السابقة لتقدير لجنة القيد والقبول [٩].

٦/٣- يجوز لطالب القيد الحاصل على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة ضم الأعمال المذكورة في البند رقم (٣/٥) بعضها إلى بعض، حتى تتم خبرته في طبيعة العمل مدة ثلاث سنوات.

٧/٣- أُلغيَت بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) في ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ [١٠].

٨/٣- لا يشترط في مدة الخبرة المحددة بثلاث سنوات أن تكون متتالية.

٩/٣- الترافع عن النفس لا يعتبر خبرة.

١٠/٣- يعتبر التدريب في مكاتب المحامين خبرة في طبيعة العمل إذا توافرت الشروط التالية:

مشار لها (ل ١١/١٨ ص ٥١)

(٩) عُدل عجز هذه اللائحة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٥٢٧٤ في ١٤٣٥/٤/١١هـ ونصها قبل التعديل: [**الخبرة في الفقرات (هـ ، و ، ي) تخضع لتقدير لجنة القيد والقبول**].

(١٠) والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٥٢٧٤ في ١٤٣٥/٤/١١هـ ونصها: [**يشترط أن تكون مدة الخبرة الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة بعد حصول مقدم الطلب على الشهادة عدا من لم يحصل على المؤهل إلا في المدة الواردة في المادة (٣٨)**].

أ - أن تتوافر في طالب التدريب شروط القيد في الجدول المنصوص عليها في النظام، وهذه اللائحة -وقت التدريب- عدا شرط الخبرة في طبيعة العمل.

ب - أن يكون التدريب لدى محامي قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في مزاولة المهنة.

ج - أن يتفرغ المتدرب لهذا العمل طيلة فترة التدريب وبدوام كامل.

د- أن يقيم المتدرب في مدينة مقر مزاولة المهنة، سواء كان المقر هو المقر الرئيس، أو فرعه.

هـ - أن يكون التدريب في طبيعة العمل المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

و - أن يكون التدريب بموجب عقد كتابي بين المحامي والمتدرِّب لديه على أن يتضمن العقد مدة التدريب المحددة.

ز - أن يكون ترافع المتدرب في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي.

ح - أن يتقدم المتدرب بعد انتهاء فترة تدريبه بطلب القيد في الجدول خلال مدة لا تزيد على سنتين.

٣/١١- على المحامي إبلاغ الإدارة باسم المتدرب لديه قبل مباشرته للعمل.

٣/١٢- يخضع تحديد عدد المتدربين لدى المحامي لتقدير الإدارة.

٣/١٣- يكون الحجر الوارد في الفقرة (د) من المادة المذكورة بحكم قضائي.

٣/١٤- يثبت الحد بموجب حكم شرعي من المحكمة المختصة.

مشار لها (ل ٢/٢٩ ص ٦٨)

مشار لها (ل ٢/٢٩ ص ٦٨)

١٥/٣- الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة هي: كل ما يؤدي إلى ضعف الوازع الديني وهي جرائم الرشوة، والتزوير، وهتك العرض، والاختلاس، والنصب، والاحتيال، والخيانة، والمخدرات، وإذا صدر حكم في غير الجرائم المذكورة، فيعرض الأمر على اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣١) من النظام لتقرر أن ذلك من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو أنه ليس منها.

١٦/٣- لا تحسب مدة السجن المعفو عن المحكوم عليه منها من المدة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة.

١٧/٣- يثبت حسن السيرة والسلوك لمن حكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة متى صدر قرار برد اعتباره من الجهة المختصة.

١٨/٣- للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من حسن سيرة وسلوك طالب القيد.

١٩/٣- للجنة القيد والقبول - عند الاقتضاء - التأكد من إقامة طالب القيد.

٢٠/٣- يكون الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من هذه المادة وفق النموذج المعتمد.

٢١/٣- يقيد المحامي الذي يحمل جنسية أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في جدول المحامين الممارسين، ويصدر له ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة، إذا كان مرخصاً له في بلده بمزاولة مهنة المحاماة برخصة سارية

المفعول، ويكون ذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته عدا شرط الإقامة [١١].

٢٢/٣- أ- يعتبر اجتياز برنامج تأهيل المحامين المقدم أو المعتمد من مركز التدريب العدلي خبرة في طبيعة العمل للمدة المعادلة لمدة البرنامج.

ب- يلزم المحامي المتدرب في مكاتب المحامين تقديم ما يثبت حضوره دورة تأهيلية مقدمة أو معتمدة من مركز التدريب العدلي بحيث لا تقل عن مائة ساعة تدريبية [١٢].

النظام:

المادة الرابعة:

يستثنى من الفقرتين (ب، ج) من المادة الثالثة من سبقت له ممارسة القضاء في المملكة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

اللائحة:

١/٤- يعتبر ممارساً للقضاء من عمل في السلك القضائي داخل المملكة أو خارجها.

٢/٤- يعتد في ابتداء المدة لممارسة القضاء بتاريخ المباشرة الفعلية بعد صدور قرار التعيين في القضاء، ويعتد في انتهاء المدة لممارسة القضاء بتاريخ الانقطاع.

٣/٤- لا تحسب من مدة ممارسة القضاء ما يلي:

---

(١١) أضيفت هذه اللائحة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (١٥١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ ولم أجده في تعاميم الوزارة.

(١٢) أضيفت هذه اللائحة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٢٥١١) بتاريخ ١٤٣٩/٧/٥هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٧٢٧٤ في ١٤٣٩/٧/١٥هـ.

أ- الإجازات الاستثنائية أو المرضية التي تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- الانقطاع عن العمل.

ج- النقل، أو الندب، أو الإعارة للعمل خارج السلك القضائي.

د- مدة كف اليد عن العمل وما في حكمه، سواء ثبتت الإدانة، أو لم تثبت.

النظام: مشار لها (م ٣٥ ص ٨٢) (م٣٨ ص٨٦) (م ٤٧ ص٩٧) (ج ٦ ص ١٠٨) (ج ١١ ص ١١٠)

المادة الخامسة:

يقدم طلب القيد في الجدول وفق أنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين، وتؤلف من:

١- وكيل من وزارة العدل يعينه وزير العدل (رئيساً).

٢- ممثل من ديوان المظالم لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لرئيس محكمة (أ) يعينه رئيس ديوان المظالم. (عضواً).

٣- أحد المحامين ممن أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، يعينه وزير العدل. (عضواً).

وتقوم الجهة المعنية بتسمية من يحل محل العضو عند غيابه، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

اللائحة:

١/٥- يقدم طلب القيد في الجدول المذكور للجنة القيد والقبول بالنموذج المعتمد من طالب القيد بحضوره لدى الإدارة، وتوقيعه لديها، ويتم قيده في يوم تقديمه في دفتر وارد لجنة القيد والقبول إذا كان مكتملاً.

مشار لها (ل ١/٣٩ ص ٨٨)

٥/٢- على طالب القيد في الجدول أن يرفق بطلبه الأوراق والمستندات التالية:

أ- صورة من بطاقة الأحوال، مع إبراز الأصل.

ب- صورة مصدقة من المؤهل، أو إبراز الأصل للمطابقة.

ج- مستندات الخبرة.

د- صورة من قرار الإعفاء من الخدمة.

هـ- الترخيص السابق لمن صدرت لهم تراخيص من وزارة العدل، أو وزارة التجارة، قبل نفاذ النظام.

٥/٣- عند الاقتضاء للجنة القيد والقبول طلب أي معلومات إضافية، أو إيضاحات ترفق بطلب القيد.

٥/٤- يشترط في المحامي المعين في عضوية لجنة قيد وقبول المحامين أن يكون ممارساً.

النظام:

المادة السادسة:

تنعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعلى اللجنة أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وتبت في الطلب إذا كان مكتملاً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حالة الرفض يجب إيضاح الأسباب إذا طلب إليها ذلك، ويجوز لصاحب الطلب التظلم لدى ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

اللائحة:

٦/١- تنعقد لجنة قيد وقبول المحامين للنظر في الطلبات المقدمة مرة على الأقل في كل شهر وتتخذ اللجنة محاضر لجلساتها تشتمل على ما تم دراسته من الطلبات وحالات القبول أو الرفض وأسبابه.

٦/٢- يكون انعقادها في مقر الوزارة، وبدعوة من رئيسها، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الوزير.

٦/٣- لا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

٦/٤- يكون انعقادها وقت الدوام الرسمي للدولة، إلا إذا اقتضت الضرورة الانعقاد في غير وقت الدوام الرسمي بقرار من الوزير.

٦/٥- يكون للجنة مقرر يختاره رئيسها ليتولى بإشرافه جميع الأعمال الإدارية والكتابية، وغير ذلك مما يسند إليه.

٦/٦- يكون النظر في الطلبات المكتملة حسب ترتيب قيدها في دفتر الوارد الخاص باللجنة، وخلال المدة المحددة نظاماً، ولا تحسب منها إجازتا العيدين.

٦/٧- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وعلى العضو المخالف توضيح وجهة نظره.

٦/٨- يتم إبلاغ من رفض طلبه بذلك مع ذكر الأسباب مع توقيعه بالعلم بذلك في الموعد المحدد.

٦/٩- تبدأ مدة التظلم المنصوص عليها في المادة من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بقرار اللجنة وفي حالة امتناعه عن التوقيع بالعلم فتحسب هذه المدة من تاريخ المحضر المتخذ في ذلك من الإدارة.

١٠/٦- من صدر في طلبه قرار بالرفض بسبب عدم اكتمال طلبه، أو بسبب آخر مانع من القيد في الجدول فله التقدم بطلب جديد بعد اكتمال الأوراق المطلوبة منه نظاماً، أو زوال المانع.

النظام:

(م٣٨ ص٨٦)

المادة السابعة:

يصدر الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة بعد القيد في الجدول بقرار من وزير العدل وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط المحددة في هذا النظام، ويدفع طالب الترخيص رسماً قدره ألفا ريال عند إصدار الترخيص، وألف ريال عند التجديد.

اللائحة:

١/٧- الترخيص أو تجديده يصدر بقرار من الوزير بمزاولة المهنة وفق النموذج المعتمد، ورقم هذا الترخيص وتاريخه هما نفس رقم قيد المحامي وتاريخ قيده في الجدول، ويكون هذا الرقم ثابتاً في كل ترخيص يصدر سواء تجديدًا، أو بدلاً، وأما التاريخ فيتغير عند كل تجديد.

٢/٧- يتم تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد.

٣/٧- عند تلف الترخيص أو البطاقة أو أي منهما يتم إصدار البدل وفق النموذج المعتمد.

٤/٧- يعامل من شطب أسمه من الجدول وتقدم بطلب إعادة قيد اسمه بمقتضى هذه المادة.

٥/٧- تحصل الرسوم بموجب سندات رسمية من وزارة المالية، ويسلم الأصل لطالب القيد والاحتفاظ بصورة منه بملفه.

٦/٧- لا يحصل الرسم عند طلب إصدار الترخيص، أو تجديده، إلا بعد صدور قرار من لجنة القيد والقبول لطالب الترخيص ابتداء بقيده في الجدول، أو لطالب التجديد بقبول طلبه.

٧/٧- يصدر للمحامي بطاقة مشتملة على البيانات اللازمة والتعليمات الهامة للتعريف بالمحامي عند مراجعته للجهات والدوائر الرسمية ولا يكتفى بها عن بطاقة الأحوال.

٨/٧- تصدر البطاقة ابتداءً، أو تجديداً، أو بدلاً تبعاً للترخيص، حتى ولو كانت هي المفقودة، أو التالفة وحدها، وبموجب البيانات المدونة في صورة البطاقة المودعة بالملف إذا كان لم يطرأ تغيير على بياناتها.

٩/٧- رقم البطاقة وتاريخها هما رقم الترخيص وتاريخه، ويجب على المحامي أن ينص على الرقم في مطبوعاته وماله صلة بالمهنة.

١٠/٧- يعامل المحامي طالب التجديد معاملة طالب الترخيص ابتداءً فيما يتعلق بالفقرات (د، هـ، و) من المادة الثالثة من النظام [١٣].

(١٣) عُدلت هذه اللائحة بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (٢٠٤٠) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٣هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٤٧ في ١٤٣٩/٦/٢٧هـ ونصها قبل التعديل: [**يعامل المحامي طالب التجديد معاملة طالب الترخيص ابتداءً وفقاً للشروط المحددة في النظام وهذه اللائحة بما في ذلك التوقيع على الإقرار بتوافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من المادة الثالثة من النظام، عدا قدر الرسم**].

١١/٧- يقوم المحامي طالب التجديد بتقديم طلبه للجنة القيد والقبول قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

١٢/٧- على المحامي طالب التجديد أن يرفق بطلبه أصل الترخيص وأصل البطاقة وإلا فيؤجل طلبه حتى إرفاقهما.

١٣/٧- إذا تقدم المحامي طالباً التجديد، وادعى فقد البطاقة والترخيص أو أحدهما أو تلفهما أو تلف أحدهما، فلا بد من الإعلان عن ذلك، ومضي شهر، ودفع الرسم المقرر عن التجديد، ولا يتم إصدار ترخيص بدل مفقود أو تالف، بل يتم تجديد الترخيص وفقاً للشروط الواردة في النظام.

١٤/٧- يصدر تجديد الترخيص بمزاولة المهنة في كل مرة بقرار من الوزير بنفس نموذج الترخيص السابق. وتصدر البطاقة تبعاً لذلك، ويتم إيداع الترخيص والبطاقة السابقين بالملف.

١٥/٧- يضاف في قرار الترخيص عند تجديده ما يدل على عدد مرات التجديد.

١٦/٧- يعلق المحامي أصل الترخيص في مكان بارز بالمقر الرئيس لمزاولة المهنة وصورة منه بعد ختمها من الإدارة في مكان بارز في فرعه.

١٧/٧- للمحامي استخدام الترخيص أو البطاقة لمزاولة المهنة في حالة فقد أو تلف أحدهما، على أن يبلغ الإدارة بذلك حسب البند رقم (٢٢/٧).

١٨/٧- يعتبر كل من الترخيص والبطاقة عهدة على المحامي عليه إعادتهما في إحدى الحالات التالية:

أ- عند تجديد الترخيص.

ب- عند طلب التوقف عن مزاولة المهنة.

ج- إذا تم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير الممارسين في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند رقم (٢/٨).

د- إذا طلبت لجنة التأديب ذلك بسبب وجود دعوى تأديبية لديها ضده.

هـ- إذا تم شطب اسمه من الجدول.

١٩/٧- للجنة القيد والقبول اتخاذ ما تراه مناسباً لتحقيق ما ذكر في البند رقم (١٨/٧) في حال عدم قيام المحامي بتنفيذ ذلك، وتسجيل تلك الواقعة في سجله والإشارة إلى ذلك في ملفه.

٢٠/٧- يعتبر الترخيص والبطاقة ملغيين تلقائياً بانتهاء مدتهما، أو بشطب الاسم من الجدول، كما يعتبران موقوفين تلقائياً عند نقل الاسم إلى جدول المحامين غير الممارسين، بشرط عدم انتهاء مدتهما.

٢١/٧- يعاد الترخيص والبطاقة الموقوفان للمحامي عند زوال السبب الذي أعادهما للإدارة من أجله بعد إعادة قيد اسمه في الجدول، إذا كانت المدة فيهما لمزاولة المهنة لازالت سارية المفعول.

مشار لها (ل ١٧/٧ ص٣٢)

٢٢/٧- على المحامي عند فقد البطاقة، أو الترخيص، أو تلف أحدهما كلياً أو جزئياً إبلاغ الإدارة، خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام.

٢٣/٧- عند فقد الترخيص أو البطاقة أو تلف أي منهما تلفاً يتعذر معه تمييزها لا يتم إصدار بدل مفقود عنهما إلا بعد الإعلان لمدة شهر في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المقر الرئيس أو في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها إذا

كانت المنطقة لا تصدر فيها صحف، وبعد اطلاع الإدارة على الإعلان، وانتهاء مدته، والإشارة إلى ذلك في سجله، ولا يقبل الإعلان في الصحيفة عن البدل المذكور إلا بخطاب من الإدارة، مختوم بالختم الرسمي.

٢٤/٧- للمحامي عند فقد الترخيص والبطاقة معاً أو تلفهما حسبما ورد في البند (٢٣/٧) طلب صورة من خطاب الإذن بالإعلان في الصحيفة تقوم مقامهما حتى صدور البدل على أن يعيد الصورة للإدارة عند استلام البدل وألا يتخذ نسخة منها.

٢٥/٧- يكتفى بإعلان واحد في حال فقد كل من الترخيص والبطاقة، أو تلفهما معاً.

٢٦/٧- التالف الذي يمكن تمييزه لا يلزم الإعلان عنه ما لم تر لجنة القيد والقبول الحاجة لذلك.

٢٧/٧- إذا تقدم المحامي بطلب بدل تالف للترخيص والبطاقة معاً مما يمكن تمييزه، ولم تر لجنة القيد والقبول حاجة للإعلان تقوم الإدارة بإعطائه إفادة مؤقتة تقوم مقام التالف حتى صدور البدل، على أن يلتزم بإعادة هذه الإفادة للإدارة عند استلام البدل، وألا يتخذ نسخة منها.

٢٨/٧- يتعين الإعلان عن بدل المفقود، أو التالف المذكور في البند (٢٣/٧) حتى ولو انتهت مدته، والإعلان عن التالف المشار إليه في البند رقم (٢٦/٧) إذا رأت لجنة القيد والقبول ذلك.

٢٩/٧- يصدر الترخيص بدل المفقود أو بدل التالف بقرار من الوزير في نفس نموذج الترخيص وفق النموذج المعتمد ويشار إلى قرار لجنة القيد والقبول بالموافقة على ذلك وإلى نوع البدل.

٣٠/٧- على المحامي إذا عثر على الترخيص المفقود أو البطاقة المفقودة قبل استلام البدل أو بعد إبلاغ الإدارة بذلك وإعادة البدل لها في حال استلامه.

النظام:

المادة الثامنة:

تبلغ وزارة العدل المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام بأسماء المحامين المقيدين في جدول المحامين الممارسين فور صدور الترخيص أو تجديده، ويعد في مقر المحكمة وديوان المظالم بيان بأسماء المحامين الممارسين وعناوينهم، ويجب تمكين من يرغب الاطلاع عليه.

اللائحة:

١/٨- يتم إبلاغ الجهات بعد معرفة المقر الرئيس لمزاولة المحامي المهنة، وقيد المقر في الجدول.

٢/٨- تصدر الإدارة بياناً شاملاً في بداية كل عام هجري بأسماء المحامين الممارسين المقيدين في الجدول الذين سبق الإبلاغ عنهم في الأعوام السابقة حسب المادة وتكون مرتبة حسب أرقام قيدهم في الجدول، ويتم إبلاغه للجهات بتزويدها بنسخ منه مختومة بالختم الرسمي، مع إبعاد من تم شطب اسمه من الجدول، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين.

٣/٨- تبلغ الوزارة الجهات بأسماء المحامين الذين تم شطب أسمائهم من الجدول، أو نقلها إلى جدول غير الممارسين فور صدور القرارات النهائية بذلك. وتقوم الجهات بحذف أسماء هؤلاء المحامين من البيان.

النظام:

المادة التاسعة:

على المحامي الذي يتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة أن يبلغ وزارة العدل بذلك وفقاً لأنموذج تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة:

١/٩- يكون الإبلاغ بالتوقف عن مزاولة المهنة مدة تزيد على سنة وفق النموذج المعتمد.

٢/٩- على المحامي طالب التوقف عن مزاولة المهنة أن يقوم بالإبلاغ عن ذلك قبل التوقف بمدة لا تقل عن شهر، ما لم يكن توقفه لعذر طارئ، تقبله لجنة القيد والقبول.

النظام:

مشار لها (ل٤٠/١ ص٩١)

المادة العاشرة:

يجوز تكوين شركة مهنية للمحاماة بين اثنين أو أكثر من المقيدين في الجدول وفقاً لما يقضي به نظام الشركات المهنية.

اللائحة:

١/١٠- يتم تكوين الشركة المهنية للمحاماة بعد صدور الترخيص بمزاولة المهنة لكل شريك على أن يتم إشعار الإدارة خطياً بقيام الشركة خلال مدة لا تزيد على

ثلاثين يوماً من تاريخ إنشائها، وتزويدها بنسخة من الترخيص بتكوين الشركة وأي مستندات أخرى أو بيانات تطلبها الإدارة. وتتم الإشارة إلى الشركاء في سجل كل شريك بالجدول.

١٠/٢- على الشركاء في الشركة المهنية إذا تم شطب اسم أحدهم من الجدول، أو نقله إلى جدول المحامين غير الممارسين تعديل عقد الشركة وفقا لما يقضي به نظام الشركات المهنية وإشعار الإدارة بما اتخذ من إجراءات في كيفية إسناد القضايا التي يشرف عليها هذا الشريك إلى الشركاء الآخرين.

١٠/٣- لا يجوز أن يكون المحامي شريكاً في أكثر من شركة مهنية للمحاماة كما لا يجوز أن يعمل أكثر من محامي في مكتب واحد إلا بتكوين شركة بينهم، أو أن يكون أحدهم موظفاً لدى الآخر.

١٠/٤- لا يجوز أن يوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة، إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالقضية، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية [١٤].

(١٤) عُدلت هذه اللائحة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٥٩٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ ونصها قبل التعديل: [**لا يجوز أن يتوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة**].

١٠/٥- أُلغيَت بقرار معالي وزير العدل رقم (١٨٦) في ١٤٤٤/١/٢٥هـ [١٥].

❊ ❊ ❊

(١٥) والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٨٧٠ في ١٤٤٤/١/٢٧هـ، وقد أُضيفت هذه اللائحة سابقاً بموجب قرار معالي وزير العدل رقم (١٥١٧) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٥هـ -لم أجده في تعاميم الوزارة- ونصها: [**في الأحول التي يجوز فيها الترخيص للمحامين الجانب، لا يجوز قيد الشركات الأجنبية مالم يكن كل شريك فيها مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، وذلك وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام ولائحته**].

الباب الثاني
واجبات المحامين وحقوقهم

النظام:

المادة الحادية عشرة:

على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن [١٦].

اللائحة:

١/١١- أُلغيَت بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ [١٧].

٢/١١- على المحامي أن يباشر المهنة بنفسه، وألا يوكل عن موكله فيما وكل فيه أو بعضه إلا إذا جعل ذلك إليه صراحة في صك الوكالة، وأن يكون التوكيل الثاني بموجب صك من الجهة المختصة.

٣/١١- لا يحق لأحد المحامين إذا كانوا اثنين فأكثر ممن تم توكيلهم في صك توكيل واحد: توكيل الغير عن الموكل، إلا إذا جعل له في صك التوكيل الانفراد بالتصرف وتوكيل الغير.

---

(١٦) صدرت (**قواعد السلوك المهني للمحامين**) بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٥٩٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ، وللاطلاع عليها نصاً ص (١٠١) أو على الوثيقة الأصلية (PDF).

(١٧) والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٥٩٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ ونصها: [**على المحامي ألا يتوكل عن غيره في دعوى أو نفيها وهو يعلم أن صاحبها ظالم ومبطل، ولا أن يستمر فيها، إذا ظهر له ذلك أثناء التقاضي**].

١١/٤- على المحامي أن يلتزم بالأدب أثناء الترافع، فلا يظهر لدداً أو شغباً، أو إيذاءً لخصمه أو غيره في مجلس الترافع.

١١/٥- على المحامي عند مخاطبته الجهات أن يتجنب كل ما من شأنه تأخير الفصل في القضية، أو الإخلال بسير العدالة.

١١/٦- تسري أحكام المواد (١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ٢٣ - ٢٥) من النظام على الشريك في الشركة المهنية للمحاماة.

١١/٧- تسري أحكام المواد (١٤ - ١٥ - ١٧) على المتدرب لدى المحامي، إذا انتهت فترة التدريب، وزاول المهنة، في مكتب مستقل له.

١١/٨- على المحامي العمل بمقتضى القواعد والتعليمات المبلغة من الوزارة [١٨].

---

(١٨) أضيفت هذه اللائحة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٥٢٧٤ بتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ.

** صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٣٢ بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ بشأن **توجيه المحامين والموثقين بوضع السياسات والإجراءات والضوابط بشأن تقييم المخاطر لما يتناولنه من قضايا** وفق ما نصت عليه المادة (الرابعة عشرة) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ ولائحتها التنفيذية.

** صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٧٧٣١ بتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ الموجه لكافة المحامين والموثقين بشأن **وجوب إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية عما يثير الشك أو الشبهة بما يظن أن له علاقة أو صلة بجريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب وفق النموذج المعتمد من قبل وحدة التحريات المالية.**

** كما صدر تعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٤٠٧ بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٩هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) في ١٤٣٩/٥/٦هـ القاضي باعتماد الترقيم المبتدئ بالرقم (٧) الصادر من مركز المعلومات الوطني ليكون الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية، والمشار فيه إلى الدراسة المقدمة بهذا الشأن والمنتهية إلى أهمية

النظام:

المادة الثانية عشرة: مشار لها (م ١٣ ص ٤١)

لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

اللائحة:

١/١٢- على المحامي الامتناع عن ذكر الأمور الشخصية، أو ما يوحي إليها، كتابياً أو مشافهةً للخصم أو وكيله، حتى ولو كانت مما لا تسيء إليه، ما لم يستلزم ذلك الادعاء، أو الدفاع في القضية.

٢/١٢- يسرى ما ذكر في هذه المادة والبند (١/١٢) على كل من له صلة بالقضية كالشاهد ونحوه.

النظام:

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة، للمحامي أن يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله، ولا تجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابياً أو مشافهةً مما يستلزمه حق الدفاع.

تحديث بيانات عموم المحامين **وفقاً للآتي: ١- رقم المنشأة الوطني المبتدئ بالرقم (٧). ٢- العنوان الوطني، وأرقام التواصل، والبريد الإلكتروني للمحامي. ٣- إرفاق شهادة الحساب البنكي للمكتب. ٤- إرفاق شهادة التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمحامي الذي يعمل لدى مكتب محام آخر.** وقد قضى التعميم باعتماد تحديث البيانات المشار إليها عبر موقع ناجز خلال مدة أقصاها (٩٠) يوماً من تاريخه، وتحديث ذلك بداية كل سنة مالية

اللائحة:

١٣/١- على المحامي أن يتخذ له أوراقاً خاصة به لتقديم كتاباته عليها للجهات، وأن تشتمل على اسمه، واسم المقر الرئيس، والفرعي، ورقم وتاريخ الترخيص، وأرقام الهاتف، وصندوق البريد، والرمز البريدي. وليس له أن يقدم للجهات أي كتابة على أوراق لا تشتمل على ذلك، أو على أوراق لا تخصه.

١٣/٢- على المحامي التقيد باستعمال التاريخ الهجري، والإشارة إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي في الحالات التي تستدعي الإشارة فيها إليه.

١٣/٣- على المحامي الدخول في موضوع المرافعة بغير مقدمات لا يستلزمها المقام، وأن يتجنب في مذكراته الكتابية الكلمات التي تحتمل التأويل، أو تحتمل أكثر من معنى.

١٣/٤- عدم المساءلة المشار إليها في المادة لا يحول دون رفع الدعوى الخاصة أو العامة.

١٣/٥- على المحامي ألا يعلن في الصحف وغيرها بالتحذير ونحوه عن الشراء، أو المساهمة في المدعى به، إلا بإذن من الجهة ناظرة القضية، على أن يتم النص على الإذن في الإعلان.

١٣/٦- أُلغيَت بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ [١٩].

(١٩) والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٥٩٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ ونصها: [**ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية**].

النظام:

مشار لها (ل ٦/١١ ص ٤٠) (ل ٧/١١ ص ٤٠)

المادة الرابعة عشرة:

١- لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محامٍ آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشاره ضد جهة يعمل لديها، أو ضد جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

٢- لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشاره ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

اللائحة:

١/١٤- يقصد بالجهة: الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأشخاص ذوو الشخصية المعنوية.

٢/١٤- أُلغيَت بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ [٢٠].

٣/١٤- يقصد بالدعوى أو الاستشارة من خصم الجهة أو خصم الموكل: الدعوى التي نشأت قبل العمل لدى الجهة، أو قبل العمل لدى الموكل، أو في أثنائه، أو بعده، أو تقديم الاستشارة فيها، وكذا الدعوى ذات العلاقة بها، حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

٤/١٤- منع المحامي في الفقرة الأولى من هذه المادة من قبول أي دعوى، أو إعطاء أي استشارة ضد الجهة التي لا يزال يعمل لديها غير مقيد بزمن معين.

---

(٢٠) والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٥٩٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ ونصها: [**يقصد بالعمل الوارد في هذه المادة التعاقد مع الجهة لمباشرة قضاياها**].

١٤/٥- يشمل العقد الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة العقد كتابياً أو مشافهة.

١٤/٦- لا يسري المنع الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على ما إذا اقتصر عمل المحامي لدى موكله على تقديم الاستشارات في غير قضايا المنازعات كتسجيل الشركات، والعلامات التجارية، وصياغة العقود، ونحو ذلك.

١٤/٧- لا يسري المنع الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة على العقد الذي لم يتم تنفيذه.

١٤/٨- يسري المنع الوارد في هذه المادة على الوكلاء المنصوص عليهم في الفقرات (أ، ب، ج) [٢١] من المادة الثامنة عشرة من النظام.

النظام:

مشار لها (ل ٦/١١ ص ٤٠) (ل ٧/١١ ص ٤٠)

المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

---

(٢١) أما الفقرة (أ) من المادة (١٨) فقد أُلغيت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، ونص الفقرة (أ) الملغاة: [**أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم**]، كما قضى المرسوم بإعادة ترتيب الفقرات الواردة في المادة تبعاً لذلك، فأصبحت الفقرات المقصودة هنا بالنص التالي: [**أ - الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة. ب - الممثل النظامي للشخص المعنوي**].

اللائحة:

١/١٥- يقصد بسبق قبول الوكالة عن الموكل في الدعوى: استلام وثيقة التوكيل منه، سواء كان بينهما عقد أو لا، ولو لم ترفع الدعوى، أو رفعت ولم تتم مباشرتها. كما يقصد بذلك مباشرة الدعوى في حالة إثبات التوكيل في محضر الضبط، ولو لم يتم إنهاء الترافع فيها لأي سبب. ولا حد لانتهاء المنع.

٢/١٥- يسري المنع الوارد في هذه المادة على من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم، ولم يقبل الوكالة، وكذا تقديم الاستشارة لأحد الخصوم.

٣/١٥- على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة.

٤/١٥- لا يسري المنع الوارد في هذه المادة إذا كانت هناك موافقة كتابية من الموكل أو العميل، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية [٢٢].

النظام:

مشار لها (ل ٦/١١ ص ٤٠)

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولة مهنة المحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بوساطة محام آخر في دعوى كانت معروضة عليه.

اللائحة:

١/١٦- يقصد **بالقاضي** في هذه المادة: من مارس القضاء في المحاكم، أو في ديوان المظالم بالمملكة.

---

(٢٢) أُضيفت هذه اللائحة بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٥٩٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ.

٢/١٦- يسري ما ذكر في المادة على:

أ- الملازم القضائي.

ب- من انتهت خدمته في القضاء، وترافع عن الغير، بصفته ممن تم استثناؤهم في المادة الثامنة عشرة من النظام، لا بصفته محامياً ممارساً.

ج- أعضاء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

٣/١٦- يقصد **بالدعوى المعروضة**: كل دعوى نظرها القاضي، أو شارك في نظرها، أو أبدى فيها رأياً، أو أحيلت إلى مكتبه، أو مكتب آخر كلّف بنظر قضاياه.

٤/١٦- **يلحق بالدعوى المعروضة** في هذه المادة ما يلي:

أ- الدعوى التي نظرها الملازم القضائي فترة ملازمته لدى من كان قاضياً قبل مزاولة المهنة.

ب- كل دعوى ذات علاقة بها.

٥/١٦- يشمل المنع الوارد في هذه المادة إعطاء أي استشارة في الدعاوى المشار إليها في البندين رقم (٣/١٦) ورقم (٤/١٦).

النظام:

المادة السابعة عشرة: مشار لها (ل ٦/١١ ص ٤٠) (ل ٧/١١ ص ٤٠)

لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظفاً أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة في تلك القضية.

اللائحة:

١/١٧- يشمل المنع الوارد في هذه المادة المحامي المقيد في الجدول بنفسه، أو بوساطة محام آخر، ومن يقبل ترافعه من غير المحامين عن الغير ممن تم استثناؤهم في المادة الثامنة عشرة من النظام، سواء كانوا موظفين، أو غير موظفين، عدا مأمور بيت المال ما دام على رأس العمل.

٢/١٧- **يلحق بالقضية** الواردة في هذه المادة: أي قضية ذات علاقة بها، حتى ولو لم يتم إبداء الرأي في القضية الملحقة.

النظام: مشار لها (ل ٢/١٥ ص ١٦) (ل ٨/١٤ ص ٤٤) (ل ٢/١٦/ب ص ٤٦)

المادة الثامنة عشرة [٢٣]**:** (ل ١/١٧ ص ٤٧) (ل٢/٣٧ ص٨٥) (ل٨/٣٩ ص٩٠) (م ١/٥١ ص ٩٩)

للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي:

أ- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.

---

(٢٣) عدلت هذه المادة بموجب البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ وذلك بحذف الفقرة (أ) منها، وإعادة ترتيب الفقرات الواردة فيها تبعاً لذلك. ونص الفقرة (أ) الملغاة: [**أي وكيل في قضية واحدة إلى ثلاث، فإن باشر الوكيل ثلاث قضايا عن ثلاثة أشخاص متعددين لا تقبل وكالته عن غيرهم**].

** كما نص المرسوم في بنده (ثالثاً) على أن: [**تستمر الجهات المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ في نظر القضايا المقيدة لديها، التي يترافع فيها الوكيل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل حذف هذه الفقرة بناء على الموافقة على أحكام التعديلات على نظام المحاماة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم- حتى يتم الانتهاء منها**].

ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي [٢٤].

ج- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

د- مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات.

اللائحة:

١/١٨- يتولى الترافع عن الأجهزة الحكومية رئيس الجهاز، أو رئيس فرع الجهاز، أو من يفوضه من موظفي الجهاز بمذكرة رسمية للجهة المترافع أمامها، على أن يكون الموظف سعودي الجنسية.

٢/١٨- لا يحق للوكيل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، في أي جهة من الجهات، في فترة زمنية واحدة. وعليه أن يشير

---

(٢٤) صدر تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٦٢١٦ في ١٤٣٧/٦/١٤هـ القاضي باعتماد نتيجة الدراسة المنتهية إلى ما مضمونه: [**أن الاستثناء الوارد في الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة يقتصر على الممثل النظامي لها المخول بذلك وفقاً لعقد الشركة أو نظامها الأساس، وفي حال توكيل الممثل النظامي لوكيل من غير المحامين الممارسين؛ فلا يحق لهذا الوكيل مباشرة أكثر من ثلاث قضايا في أي جهة من الجهات في فترة زمنية واحدة، وفق ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة، ويراعى عند التقدم بالدعوى ما نصت عليه المادة (٢/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة**].

** ثم صدر قرار معالي وزير العدل رقم (٦٦٢٢) بتاريخ ١٤٣٨/٩/٩هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٦٨٥١ بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٨هـ القاضي **باعتبار موظفي الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة في حكم الممثل النظامي لهذه الشخصية**، وأُضيفت الفقرة (١٣/١٨) لهذه اللائحة بهذا الخصوص، كما نص القرار في بنده (ثانياً) على أن [**تقوم الإدارة العامة للمحاماة بإعداد قواعد وإجراءات الترخيص للمشمولين بالفقرة (١٣/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بما في ذلك نموذج الترخيص وإجراءات تسجيل وإنهاء الترخيص، والرفع بها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ هذا القرار**].

إلى عدد القضايا التي هو وكيل فيها حالياً، وإلى جهات نظرها عند التقدم بالدعوى بكتابة إقرار موقع منه بذلك. ويعتبر انتهاء القضية الواحدة بانتهاء الترافع فيها بحكم مكتسب للقطعية [٢٥].

١٨/٣- يشترط في الوكيل، المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة: أن يكون سعودي الجنسية، وألا يكون موظفاً في الدولة [٢٦].

١٨/٤- لا يعد من القضايا الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة ما ترافع الوكيل فيها بصفته ممن ورد ذكرهم في الفقرات (ب - جـ - د) من نفس المادة [٢٧].

١٨/٥- يحق للمذكورين في الفقرات (ب - جـ - د) من هذه المادة مباشرة أكثر من ثلاث قضايا لشخص واحد أو أكثر [٢٨].

١٨/٦- يعتبر الشركاء في شركة استحقاق، أو في شركة تصرف بمنزلة الشخص الواحد، وكذا المدعين أو المدعى عليهم من غير الشركاء في القضية الواحدة.

---

(٢٥) هذه اللائحة مرتبطة بالفقرة (أ) الملغاة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ.

(٢٦) هذه اللائحة مرتبطة بالفقرة (أ) الملغاة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ.

(٢٧) هذه اللائحة مرتبطة بالفقرة (أ) الملغاة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، وعليه فتكون الفقرات المقصودة هي (أ - ب - ج).

(٢٨) الفقرات المقصودة بهذه اللائحة هي (أ - ب - ج) بعد صدور المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ الذي ألغى الفقرة (أ) وأعاد ترتيب بقية الفقرات تبعاً لذلك.

١٨/٧- يقصد **بالشخص المعنوي**: ذو الشخصية المعنوية العامة، أو الخاصة، وهو المشار إليه في المادة الثامنة عشرة من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية [٢٩].

١٨/٨- يقصد **بالأصهار والأشخاص ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة**: من ورد ذكرهم في المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية [٣٠].

١٨/٩- يقصد **بمأمور بيت المال**: الأمين على الأموال المحفوظة فيه والمسئول عن أعمال وموظفي بيت المال والمكلف بتنفيذ النظم والتعليمات الموضوعة لهذا الغرض.

١٨/١٠- لا يحق لمن له حق الترافع عن الغير استثناءً القيد في جدول المحامين الممارسين أو تسمية أنفسهم بالمحامين، أو تكوين الشركات المهنية للترافع عن الغير، أو اتخاذ مقرات لمزاولة ذلك، أو الإعلان عن أنفسهم بأي وسيلة من

---

(٢٩) المقصود نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، وقد أُلغي بصدور نظام المرافعات الشرعية الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ويقابل المادة المشار إليها في النظام الجديد: (المادة السابعة عشرة).

(٣٠) المقصود نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، وقد أُلغي بصدور نظام المرافعات الشرعية الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ويقابل المادة المشار إليها في النظام الجديد: (المادة السابعة)، وقد نصت اللائحة التنفيذية (١/٧) لهذه المادة المعدلة بقرار وزير العدل رقم (٢٠٤٤) في ١٤٤٣/٨/٤هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٨٧٦٦ في ١٤٤٣/٨/٥هـ على أن [**الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:**

الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، والخالة، ابن الأخ، ابنت الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.].

وسائل الإعلانات، أو إعداد مذكرات الدعوى، أو الإجابة عنها أو لوائح الاعتراض وذلك في القضايا التي لم يترافعوا فيها، أو تقديم الاستشارات.

١١/١٨- مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١٠/٣) يحق للمتدرب مباشرة أكثر من ثلاث قضايا، ولأكثر من ثلاثة أشخاص، بصفته وكيلاً عن المحامي.

١٢/١٨- يقبل ترافع سفراء الدول بشرط أن تكون وكالاتهم صادرة من جهة مختصة [٣١].

(٣١) صدر الأمر السامي رقم (٥٢٩٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ القاضي بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة العامة لمجلس الوزراء بشأن [**توجيه الجهات القضائية بعدم قبول الدعاوى التي تقدمها البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية التي لها مكاتب معتمدة في المملكة، أو أي من المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية أو القنصلية العاملين لدى تلك البعثات أو المنظمات، وكذلك عدم البت في الدعاوى المقامة ضد تلك البعثات أو المنظمات أو أحد أفرادها الذي يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية، ما لم تتضمن مستندات القضية خطاباً رسمياً صريحاً من البعثة يتضمن تنازلاً عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى حضور الدعاوى، وتناولاً رسمياً صريحاً كتابياً عن الحصانة القضائية من البعثة أو أحد أعضائها عند الشروع في إجراءات تنفيذ الحكم، استناداً إلى المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات والحصانات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م التي انضمت إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٠٠/١١/٢١هـ، والمادة (٤٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣م والتي انضمت إليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ، وأن على الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى في جميع الحالات إبلاغ وزارة الخارجية بالدعاوى المقامة من الجهات المذكورة أعلاه أو ضدها فور ورودها، لتقوم الوزارة بمتابعة الموضوع مع البعثة**]. وصدر تعميم تأكيدي من نائب وزير العدل برقم ١٣/ت/٨٥٣٥ بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢١هـ.

مشار لها (ح ٢٤ ص ٤٨)

١٣/١٨- يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة -بعد الترخيص لهم من الإدارة- موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية، على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون موظفاً تابعاً للشخص المعنوي وفق نظام العمل.

٢- أن يكون الموظف حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منهما خارج المملكة.

ويلتزم الموظفون المشار إليهم بالواجبات المهنية المنصوص عليها نظاماً [٣٢].

النظام:

المادة التاسعة عشرة:

على المحاكم وديوان المظالم واللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام والدوائر الرسمية وسلطات التحقيق أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ مشروع.

اللائحة:

١/١٩- يمكن المحامي من الاطلاع على الأوراق وفق الضوابط التالية:

أ- تقديم طلب من المحامي بذلك.

---

(٣٢) أضيفت هذه اللائحة بقرار معالي وزير العدل رقم (٦٦٢٢) بتاريخ ١٤٣٨/٩/٩هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٦٨٥١ بتاريخ ١٤٣٨/٩/١٨هـ، كما نص في بنده (ثانياً) على قيام الإدارة العامة للمحاماة بإعداد قواعد وإجراءات الترخيص للمشمولين بالفقرة (١٣/١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بما في ذلك نموذج الترخيص وإجراءات تسجيل وإنهاء الترخيص، والرفع بها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ هذا القرار.

ب- أن يقتصر الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية التي توكل فيها دون غيرها.

ج- أن يتم الاطلاع عليها في المكتب الذي هي موجودة فيه، وبإشراف المسئول عنها في الجهة.

د- عدم تمكين المحامي من تصويرها، أو إعطائه صوراً منها، ولا يمنع من كتابة ما يرغب كتابته منها.

هـ- التوقيع بالاطلاع بإقرار خطي منه، وفي حال رفض التوقيع على هذا الإقرار يتم اتخاذ محضر بذلك، وعدم تمكينه من الاطلاع مرة أخرى ما لم يكن رفضه بسبب مقبول.

١٩/٢- يكون حضور المحامي التحقيق وفق نظام الإجراءات الجزائية، ويكون حضوره إذا كان المحقق معه امرأة بحضور وليها، أو عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١٩/٣- يكون رفض طلبات المحامي بموجب محضر يوقعه المسئول المباشر للقضية، ومتضمن لسبب الرفض. وللمحامي في حال رفض طلباته، أو بعضها، التقدم لرئيس الدائرة بطلب إعادة النظر في طلبه، ويكون قراره كتابياً ونهائياً. ويتم تقدير المسوغ الوارد في هذه المادة من قبل المسئول المباشر للقضية.

النظام:

المادة العشرون:

يجب على المحامي أو الوكيل أن يقدم أصل توكيله أو صورة منه مصدقاً عليها إلى المحكمة أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام،

في أول جلسة يحضر فيها عن موكله، وإذا حضر الموكل مع المحامي في الجلسة أثبت كاتب الضبط أو من يقوم مقامه ذلك في محضر الضبط، وقام هذا مقام التوكيل، وإذا كان بيد المحامي توكيل عام مصدق عليه رسمياً بالنيابة عن أحد الخصوم يعفى من تقديم أصل التوكيل ويكتفي بتقديم صورة مصدقة منه، أو يقدم أصل التوكيل مع صورة منه ويقوم القاضي بتصديقها.

اللائحة:

٢٠/١- على المحامي أو الوكيل إيداع أصل التوكيل أو صورة منه مصدقاً عليها عند مراجعته للجهات في المرة الأولى، وفق المادة (٤٨) من نظام المرافعات الشرعية [٣٣].

٢٠/٢- يجوز إثبات التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضر ضبط القضية، حتى ولو لم يحضر المحامي، أو الوكيل، أو الخصم، أو محاميه، أو وكيله، ويوقعه الموكل، أو يبصمه بإبهامه، وفق المادة (٤٨) من نظام المرافعات الشرعية [٣٤]؛ ويتم ذلك بعلم ناظر القضية. كما يجوز التوكيل في المحضر لأكثر من شخص.

٢٠/٣- على وكيل المحامي، أو وكيل الوكيل، عند تقديم توكيله أن يقدم أصل توكيل الموكل الأول لمطابقة صورته، أو صورة مصدقة منه.

٢٠/٤- يودع أصل التوكيل إذا كان خاصاً أو صورة مصدقة إذا كان عاماً بملف القضية.

---

(٣٣) المقصود نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، وقد أُلغي بصدور نظام المرافعات الشرعية الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ويقابل المادة المشار إليها في النظام الجديد: (المادة الخمسون).

(٣٤) راجع الحاشية السابقة.

٢٠/٥- تصديق صورة التوكيل العام يكون من الجهة المصدرة للأصل، إذا كان صادراً داخل المملكة، أو ممن ينظر النزاع إذا كان التوكيل صادراً من داخل المملكة أو من خارجها.

٢٠/٦- لا يستند على صورة التوكيل العام المصدق ممن ينظر القضية إلا في القضية التي قدمت فيها، وكذا التوكيل المدون في ضبط القضية.

٢٠/٧- على المحامي، أو الوكيل، إذا كان توكيله صادراً من خارج المملكة أن يقوم قبل تقديمه للجهات بتصديقه من الجهات الرسمية في المملكة؛ وهي وزارة الخارجية، ووزارة العدل، أو أحد فروعهما، ويسرى ذلك على أصل ترجمته إلى اللغة العربية.

النظام:

المادة الحادية والعشرون:

على كل محام أن يتخذ له مقراً أو أكثر لمباشرة القضايا الموكل عليها، وعليه أن يشعر وزارة العدل بعنوان مقره وبأي تغيير يطرأ عليه [٣٥].

---

(٣٥) صدر تعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٨٤٠٧ بتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٩هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٥) في ١٤٣٩/٥/٦هـ القاضي باعتماد الترقيم المبتدئ بالرقم (٧) الصادر من مركز المعلومات الوطني ليكون الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية، والمشار فيه إلى الدراسة المقدمة بهذا الشأن والمنتهية إلى أهمية تحديث بيانات عموم المحامين **وفقاً للآتي:**

١- رقم المنشأة الوطني المبتدئ بالرقم (٧).

٢- العنوان الوطني، وأرقام التواصل، والبريد الإلكتروني للمحامي.

٣-إرفاق شهادة الحساب البنكي للمكتب.

اللائحة:

١/٢١- يجب أن يكون المقر وفرعه لائقين مع مزاولة المهنة، ومن ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

أ- أن يقع على شارع عام.

ب- وضع لوحة صغيرة عند باب المدخل من الخارج تشتمل على اسم المحامي، وأيام وساعات استقبال أصحاب القضايا.

٢/٢١- للمحامي اتخاذ مقر فرعي أو أكثر لمزاولة المهنة غير مدينة المقر الرئيس، على ألا يتخذ أكثر من فرع في مدينة واحدة.

٣/٢١- يكون للوحات الخارجية لمكاتب مزاولة المهنة لون، وشكل، وحجم موحد وفق نموذج تعده الإدارة وتوضع على المقر الرئيس وفرعه من الخارج وتشتمل على: (أرقام الترخيص والهاتف واسم المحامي فرداً أو شركة).

٤/٢١- على المحامي إذا غير مقره، أو فرعه، أو أغلقه، أن يقوم بإنزال اللوحة.

٥/٢١- يتم إغلاق الفرع تبعاً لإغلاق المقر الرئيس، سواء كان الإغلاق من قبل المحامي نفسه، أو بقرار تأديبي من لجنة التأديب، أو بقرار من لجنة القيد والقبول.

٦/٢١- على المحامي إبلاغ الإدارة بعنوان المقر وفرعه أو بالتغيير الطارئ عليه، وفق النموذج المعتمد.

٤- إرفاق شهادة التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمحامي الذي يعمل لدى مكتب محام آخر.

وقد قضى التعميم باعتماد تحديث البيانات المشار إليها عبر موقع ناجز خلال مدة أقصاها (٩٠) يوماً من تاريخه، وتحديث ذلك بداية كل سنة مالية.

النظام:

المادة الحادية والعشرون (مكرر) [٣٦] [٣٧]:

على كل مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة الحصول على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين وذلك خلال (تسعين) يوماً من حصوله على رخصة المحاماة.

النظام:

المادة الثانية والعشرون:

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة، وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته.

---

(٣٦) أُضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، كما نص المرسوم في بنده (ثانياً/٢) على: [**قيام جميع المحامين، الحاصلين على ترخيص لمزاولة مهنة المحاماة ومدرجة أسماؤهم في جدول المحامين الممارسين، بما يأتي: ١- ... ٢- تصحيح أوضاعهم فيما يتصل بالحصول على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين في مدة لا تتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ نفاذ أحكام التعديلات على نظام المحاماة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم**].

(٣٧) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ مادة مرتبطة بهذه المادة وهي:(المادة الثامنة).

اللائحة:

مشار لها (ل ١/٢٤ ص ٦١)

١/٢٢- يقصد **بانقضاء التوكيل** الوارد في هذه المادة: إنهاء القضية، أو المهمة الموكل فيها المحامي، ولا يسمى انتهاء تاريخ التوكيل -إن كان مؤقتاً- انقضاءً للتوكيل.

٢/٢٢- على المحامي إعادة أصل سند التوكيل للموكل عند انقضاء التوكيل وطلب الموكل رد التوكيل حتى ولو لم يحصل على أتعابه كلها، أو بعضها.

٣/٢٢- إذا طلب الموكل إعادة المستندات، والأوراق الأصلية فعلى المحامي إعادتها عند انقضاء التوكيل إذا أدى له الأتعاب الحالة، ومصروفات استخراج صور جميع المحررات، حتى ولو بقي أتعاب مؤجلة.

٤/٢٢- لا يلزم المحامي إعادة سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، وصور المحررات، إذا تم إيداعها في ملف القضية.

٥/٢٢- يستثنى من أحكام هذه المادة إذا وجد اتفاق كتابي، أو مشافهة، بين الموكل ومحاميه فيعمل به.

النظام:

مشار لها (ل ٦/١١ ص ٤٠)

المادة الثالثة والعشرون:

لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته، ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، كما لا يجوز له بدون سبب مشروع أن يتخلى عما وكل عليه قبل انتهاء الدعوى.

اللائحة:

٢٣/١- يعد من إفشاء السر الممنوع في هذه المادة ما يلي:

أ- التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات، أو وثائق، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

ب- نشر المعلومات، والوثائق، والأحكام، مما له صفة السرية في الصحف، ونحوها.

٢٣/٢- لا يعد من إفشاء السر ما يلي:

أ- أُلغيَت بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ [٣٨].

ب- الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

ج- إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية، كان قد ذكرها له موكله، أو مستشيره.

د- أُلغيَت بقرار معالي وزير العدل رقم (٣٤٥٣) في ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ [٣٩].

---

(٣٨) والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٥٩٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ ونصها: [**الشهادة على موكله، أو مستشيره**].

(٣٩) والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٨٥٩٥ بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٥هـ ونصها: [**إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات، ووقائع معينة**].

هـ- إذا كان السر يتعلق بنزاع بين المحامي وموكله، وكان الإفشاء ضرورياً لإنهاء هذا النزاع.

٣/٢٣- يقصد بانتهاء الدعوى في هذه المادة صدور حكم مكتسب للقطعية في القضية أياً كان نوعها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

٤/٢٣- يرجع في تحديد السبب الوارد في هذه المادة بكونه مشروعاً، أو غير مشروع إلى المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى.

٥/٢٣- على المحامي إذا تخلى عما وكل عليه قبل انتهاء القضية لسبب مشروع أن يبلغ موكله بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو يبلغ الجهة ناظرة القضية بطلب يقدم منه لها، ويتم قيده لديها.

٦/٢٣- على المحامي إذا تخلى عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، ومسودات الأوراق، والمراسلات المتعلقة بالدعوى.

النظام:

المادة الرابعة والعشرون:

لا تسمع دعوى الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمته، إلا إذا طلبها الموكل قبل مضي هذه المدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، فيبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ تسلم هذا الكتاب.

اللائحة:

١/٢٤- يقصد بتاريخ انتهاء مهمة المحامي الواردة في هذه المادة: انقضاء التوكيل المذكور في البند رقم (١/٢٢).

٢/٢٤- المدة الواردة في هذه المادة خاصة بالدعوى في المستندات، والأوراق الأصلية، فلا تشمل الدعوى في أصل سند التوكيل، أو صور المحررات، أو صور مسودات الأوراق.

النظام:

مشار لها (ل ٦/١١ ص ٤٠)

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز للمحامي أن يشترى كل الحقوق المتنازع عليها أو بعضها التي يكون وكيلاً عليها.

اللائحة:

٢٥/١- يلحق بالحالة الواردة في هذه المادة ما يلي:

أ- شراء المحامي تلك الحقوق، أو بعضها، باسم غيره.

ب- نقل ملكية السندات باسمه من أجل الادعاء بها مباشرة دون وكالة.

٢٥/٢- لا يسري المنع الوارد في هذه المادة على المحامي بعد انتهاء علاقته بالدعوى.

النظام:

مشار لها (ل ٣/٢٨ ص ٦٥) (ل ٤/٢٨ ص ٦٥)

المادة السادسة والعشرون:

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

اللائحة:

٢٦/١- على المحامي قبل البدء في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله يشتمل على تاريخ البدء في الموكل فيه، وقدر الأتعاب، وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منها بنسخة.

٢٦/٢- يشمل الاتفاق الوارد في هذه المادة الاتفاق المعقود بين المحامي وموكله كتابياً، أو مشافهةً.

٢٦/٣- يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك، وبأمر المحكمة المختصة بنظرها.

٢٦/٤- يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي:

أ- إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وكل فيه.

ب- إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنهاء ما وكل فيه.

ج- إذا تم عزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنهاء ما وكل فيه.

د- إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.

هـ- الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام.

و- الحالة الواردة في البند رقم (١/٢٨) من هذه اللائحة.

٥/٢٦- للمحامي المطالبة باستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل سير القضية إذا لم يشملها العقد.

النظام:

مشار لها (ل ٣/٢٨ ص ٦٥)

المادة السابعة والعشرون:

للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب.

اللائحة:

١/٢٧- على الموكل إذا عزل محاميه إبلاغه بخطابٍ مسجلٍ مصحوبٍ بعلم الوصول، وكذا إبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك، ولا يحق له الإعلان في أي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة الإدارة.

٢/٢٧- النظر في سبب عزل المحامي يكون من قبل القاضي المختص بنظر قضية الأتعاب.

النظام:

مشار لها (ل ٤/٢٦ ص ٦٣)

المادة الثامنة والعشرون:

في حالة وفاة المحامي وعدم اتفاق الورثة والموكل على تحديد الأتعاب تقدر المحكمة التي نظرت في القضية أتعابه في ضوء الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل والمرحلة التي بلغتها القضية والاتفاق المعقود.

اللائحة:

مشار لها (ل ٤/٢٦ ص ٦٣)

١/٢٨- يسرى ما ذكر في المادة على ما يلي:

أ- إذا توفي الموكل قبل إنهاء المحامي لما وكل فيه، ما لم يتفق ورثة الموكل مع المحامي على الاستمرار في القضية.

ب- إذا كان في الورثة غير مكلف.

٢/٢٨- في حالة وفاة المحامي أو غيابه مدة تزيد على ثلاثة أشهر وتعذر معرفة مكانه أو عنوان إقامته فللموكل المطالبة لدى المحكمة المختصة بما له من سندات أو أوراق أو مبالغ لدى المحامي في مقر مزاولته المهنة أو فرعه أو في حساب له بأحد البنوك أو الشركات المصرفية أو جهة أخرى.

٣/٢٨- يقصد بالقضية الواردة في المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) من النظام: القضية الأصلية التي توكل المحامي فيه عن موكله.

٤/٢٨- للمحكمة المختصة بنظر قضية الأتعاب الاستناد في تقديرها على غير ما ذكر في هذه المادة وفي المادة (٢٦) من النظام إذا رأت الأخذ به.

٢٨/٥- نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية؛ أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية.

❊ ❊ ❊

الباب الثالث

تأديب المحامي

النظام: مشار لها (ل ٢/ ٩ ص ١٤) (ل ٢/ ١٤ ٢/ ١٤ ص ١٦) (م ٣١ ص٧٢)

المادة التاسعة والعشرون [٤٠] [٤١]: (ل٣٩/ ٩ ص٩٠) (ل٤١/ ٣ ص٩٣) (قس ٤٤ ص ١٣٧)

١- يشطب اسم المحامي المرخص له من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- يشطب مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له من سجل مكاتب المحاماة الأجنبية، ويلغى ترخيصه؛ إذا حكم على أحد شركاء المكتب المقيمين في المملكة أو مديره أو أحد منسوبيه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحة المكتب وبعلم منه.

٣- مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة يخالف أي من أحكام هذا النظام أو لائحته

---

(٤٠) عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، ونصها قبل التعديل: [**أولاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية: أ- الإنذار. ب- اللوم. ج- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. د- شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص**].

(٤١) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ مادة مرتبطة بهذه المادة وهي: (المادة الثانية والعشرون).

التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة؛ بواحدة (أو أكثر) من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

ج- الشطب وإلغاء الترخيص.

د- غرامة مالية لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال عن كل مخالفة.

اللائحة:

٢٩/١- يقوم القضاء المختص المصدر للحكم بالحد، أو بأي عقوبة كانت بتزويد الإدارة بنسخة من هذا الحكم إذا كان نهائياً.

٢٩/٢- تقوم لجنة القيد والقبول بإصدار القرار اللازم بشطب اسم المحامي من الجدول؛ وإلغاء ترخيصه، إذا كان الحكم وفق البندين رقم (٣/١٤) ورقم (٣/١٥).

٢٩/٣- يتم النظر في دعوى التعويض، أو الدعاوى الأخرى -الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة- من القضاء المختص.

٢٩/٤- لا يحول نقل اسم المحامي إلى جدول غير الممارسين، أو إعادة قيد اسمه في الجدول بعد شطبه منه بقرار من لجنة القيد والقبول دون رفع الدعوى التأديبية عليه عما ارتكبه من الأمور المذكورة في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة خلال مزاولته المهنة.

٢٩/٥- يكون تقدير إخلال المحامي بواجباته المهنية، أو ارتكابه عملاً ينال من شرف المهنة للجنة التأديب.

٢٩/٦- للمحامي الذي شطب اسمه من الجدول، وألغي ترخيصه بسبب الحكم عليه بحد، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي خمس سنوات على الأقل على انتهاء تنفيذ الحكم.

وتُتَّبع في إعادة القيد الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد إذا رأت اللجنة أن المدة المذكورة كافية لإصلاح شأنه، وإزالة أثر ما وقع منه. وإذا رفضت ذلك فللمحامي تجديده بعد مضي سنة على رفض طلبه.

ويسري هذا الإجراء على المحامي المشطوب اسمه من الجدول بقرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب إذا طلب إعادة قيد اسمه في الجدول بعد مضي المدة الواردة في المادة (٣٦) من النظام.

٢٩/٧- تسري أحكام هذا الباب على من لديهم تراخيص ولم يتم قيدهم في الجدول عدا ما يلي:

أ- الحكم بعقوبة الشطب فقط من الجدول الواردة في الفقرة (د) من (ثانياً) في هذه المادة.

ب- النقل إلى جدول غير الممارسين لمن تم الحكم عليه بعقوبة الإيقاف.

النظام:

المادة الثلاثون [٤٢]:

مشار لها (ل ٢/٧/ج ص ١٢) (ل ٢/٣٥ ص ٨٢)

يصدر وزير العدل قواعد وإجراءات الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها بما يتناسب مع طبيعتها.

اللائحة:

١/٣٠- ترفع الدعوى من قبل المدعي العام وفق نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ولائحته.

٢/٣٠- ترفع الدعوى التأديبية الواردة في هذه المادة على المحامي بطلب ممن يلي:

أ- الوزير ومن يفوضه في ذلك.

ب- رؤساء المحاكم وقضاتها في المحاكم الشرعية.

ج- رئيس ديوان المظالم ونائبه وأعضاء الديوان.

د- رؤساء اللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام.

هـ- رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام ونائبه.

٣/٣٠- ترفع الدعوى التأديبية على المحامي وفق الضوابط التالية:

---

(٤٢) عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، ونصها قبل التعديل: [**يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب وزير العدل أو أي محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام**].

** كما صدر قرار معالي وزير العدل رقم (٢٤٠٣) بتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ القاضي **بالموافقة على قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها**، ونشرت في جريدة أم القرى في العدد (٤٩٣١) بتاريخ ١٤٤٣/٩/٢١هـ وللاطلاع عليها نصاً ص (١٢٠) أو على الوثيقة الأصلية (PDF).

أ- أن يسبق رفعها محضر من الجهة التي طلبت ذلك في الأوراق الرسمية الخاصة بها، على أن يكون هذا المحضر موقعاً منها، ومختوماً بختمها الرسمي.

ب- أن يتم رفعها بصحيفة تشتمل على ما يلي:

١- الاسم الكامل للمدعى العام، ودرجته الوظيفية، وجهة عمله.

٢- الاسم الكامل للمحامي (المدعى عليه)، واسم مكتبه الرئيس لمزاولة المهنة وفرعه، وموقعها.

٣- الجهة التي طلبت رفع الدعوى.

٤- الاتهام، والأدلة المؤيدة له.

٥- طلب المدعي العام، وتوقيعه.

٣٠/٤- على لجنة التأديب قيد الدعوى التأديبية إذا أحيلت لها، وذلك في دفتر الوارد الخاص بها.

٣٠/٥- تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات الآتية:

أ- صدور حكم نهائي.

ب- وفاة المحامي.

ج- فقد المحامي الأهلية.

د- شطب اسم المحامي من الجدول بقرار من لجنة القيد والقبول، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

النظام:

المادة الحادية والثلاثون:

مشار لها (ل ٣/١٥ ص ٢٥) (قض ١ ص ١٤٠)

يشكل وزير العدل بقرار منه لجنة أو أكثر للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام، وتسمى (لجنة التأديب)، وتكون من قاضٍ واثنين من أهل الخبرة أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون العضوية في هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.

اللائحة:

١/٣١- يتم اختيار القاضي المنصوص عليه في هذه المادة من أحد أعضاء السلك القضائي على ألا تقل درجته عن قاضي (أ) [٤٣].

٢/٣١- يشترط في المحامي عضو اللجنة ما يلي:

أ- أن يكون اسمه مقيداً في الجدول طيلة مدة العضوية.

ب- ألا يكون سبق أن صدر بشأنه قرار تأديبي نهائي من لجنة التأديب.

٣/٣١- يتم اختيار عضو الخبرة الثاني ممن سبق لهم ممارسة أحد الأعمال التالية:

---

(٤٣) أُلغي عجز هذه اللائحة بقرار معالي وزير العدل رقم (٥٨٣٠٣) بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩هـ والمبلغ للمحاكم بالتعميم رقم ١٣/ت/٥٢٧٤ في ١٤٣٥/٤/١١هـ ونص العبارة الملغاة: [**ويتولى رئاسة اللجنة**].

أ- القضاء في المحاكم الشرعية، أو ديوان المظالم بالمملكة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب- تدريس مواد الفقه أو أصوله مدة لا تقل عن خمس سنوات بإحدى جامعات المملكة.

ج- التحقيق أو الادعاء العام مدة لا تقل عن عشر سنوات.

** ويجوز أن يكون عضو الخبرة الموصوف في الفقرتين (ب، جـ) ممن هو على رأس العمل.

** ويشترط في عضو الخبرة المذكور ألا يكون سبق إنهاء خدمته في الدولة لفقد الثقة والاعتبار، أو لأسباب تأديبية حتى ولو كان قد ردَّ إليه اعتباره.

٣١/٤- يتم تسمية أعضاء يحلون محل أعضاء اللجنة عند الغياب بقرار من الوزير.

٣١/٥- تنعقد لجنة التأديب بطلب من رئيسها، ويتم تحديد أوقات اجتماعها على حسب الحاجة لذلك؛ ويكون انعقاد اللجنة في الوزارة، ويجوز انعقادها في مكان آخر بقرار من الوزير.

٣١/٦- لا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها.

٣١/٧- يكون انعقادها وقت الدوام الرسمي للدولة، إلا إذا اقتضت الضرورة الانعقاد في غير وقت الدوام الرسمي فيكون بقرار من الوزير.

٣١/٨- يكون للجنة مقرر يتولى بإشراف رئيس اللجنة جميع الأعمال المتعلقة بها.

٣١/٩- القرارات النهائية الصادرة من لجنة التأديب غير قابلة لطلب التماس إعادة النظر فيها.

النظام:

مشار لها (م ٢/٣٥ ص ٨٢)

المادة الثانية والثلاثون:

يبلغ المحامي بالحضور أمام لجنة التأديب بخطاب رسمي تبين فيه المخالفة المنسوبة إليه وأدلتها بإيجاز، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، ويجوز للمحامي أن يحضر بنفسه أو يوكل محامياً عنه، وللجنة التأديب أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها، وإذا تخلف عن الحضور بعد إبلاغه مرتين جاز للجنة إصدار قرارها غيابياً.

اللائحة:

١/٣٢- يشتمل الخطاب الوارد في هذه المادة على ما يلي:

أ- اسم المحامي كاملاً.

ب- نوع المخالفة المدعى بها على المحامي.

ج- أدلة المخالفة باختصار.

د- موعد الجلسة وتاريخه وساعة الحضور، ومكان انعقادها.

٢/٣٢- يتم تبليغ المحامي بالحضور للجنة التأديب عن طريق مُحضر الخصوم في المحكمة التي يقيم المحامي في نطاق اختصاصها المحلي، ويؤخذ توقيعه على صورة الخطاب بعد تسلمه الأصل، وتُعاد الصورة للجنة التأديب.

** ويجوز عند الاقتضاء إرسال الخطاب على عنوانه الوارد في الجدول بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول.

** ويكون في حكم تبليغه: تسليم الخطاب لأحد الساكنين معه من أقاربه، أو لشريكه، أو لأحد الموظفين لديه بما فيهم المتدرب.

** أما إذا كان موقوفاً، أو سجيناً فبوساطة مأمور التوقيف، أو السجن، أو من يقوم مقامهما.

٣/٣٢- للمحامي توكيل محامٍ فأكثر عنه بموجب صك توكيل من الجهة المختصة؛ ما لم تطلب لجنة التأديب حضوره شخصياً أمامها.

** ويشترط في المحامي الوكيل: أن يكون اسمه مقيداً في الجدول طيلة الدعوى.

٤/٣٢- إذا امتنع المحامي عن تسلم خطاب الحضور، أو عن التوقيع بتسلمه فعلى المُحضر كتابة مَحْضر بذلك، وتوقيعه، وتسليمه للجنة التأديب.

٥/٣٢- يكتفى عن إبلاغ المحامي بالحضور إذا حضر بنفسه، أو حضر وكيل عنه بعد إحالة الدعوى للجنة وقبل النظر فيها، على أن يتم الإبلاغ بموْعد الجلسة بموجب مَحْضر كتابي في مقر اللجنة يوقعه المحامي أو وكيله بعد التأكد من وكالته، وأنها صالحة للدفاع عن موكله.

٦/٣٢- يُعدُّ المحامي متخلفاً عن الحضور إذا تبلَّغ بالموعد، ومضى ساعة من وقت الجلسة ولم يحضر، ولم يقدم عذراً مقبولا.

** ولا فرق بين كون المرتين الواردة في هذه المادة متتاليتين، أو متفرقتين، أو كان المتخلف المحامي نفسه، أو وكيله، أو كون الإبلاغ بالحضور بخطاب، أو بمُحضر، أو بسجل الدعوى.

٧/٣٢- للجنة التأديب عند الاقتضاء أن تأمر بإيقاف المحامي الذي رفعت عليه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة حتى الفصل في هذه الدعوى.

٨/٣٢- إذا حضر المحامي، أو وكيله في الدعوى التأديبية، وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه، فيعطى مهلة كافية.

٩/٣٢- مع مراعاة أحكام نظام المرافعات الشرعية وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المحامي فيما يتعلق بممارسته للمهنة إلا بعد مراجعة الإدارة.

النظام:

المادة الثالثة والثلاثون:

يصدر قرار لجنة التأديب بعد سماع الاتهام ودفاع المحامي، ويجب أن يكون القرار مسبباً، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به في جلسة سرية، وتبلغ وزارة العدل منطوق القرارات النهائية إلى المحاكم وديوان المظالم والجهات المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذها، ويتخذ لهذه القرارات سجل تقيد فيه، وتبلغ القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر، ويقوم مقام التبليغ تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بالطرق النظامية. وإذا أصبح القرار نهائياً بشطب الاسم من الجدول أو الإيقاف عن مزاولة المهنة، فينشر منطوقه فقط في صحيفة أو أكثر من الصحف الصادرة في منطقة مقر المحامي، فإن لم يكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة له، وذلك على نفقته.

اللائحة:

١/٣٣- يكون عضو لجنة التأديب ممنوعاً من الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية ولو لم يطلب ذلك المدعي العام أو المحامي أو وكيله في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالمحامي.

ب- إذا كان له خصومة قائمة أمام الجهات مع المحامي.

ج- إذا كان بينه وبين المحامي عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

٢/٣٣- على عضو لجنة التأديب الممنوع من النظر في الدعوى التأديبية وفقاً للبند رقم (١/٣٣) أن يخبر الوزير للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في الإدارة.

٣/٣٣- إذا قام بالعضو سبب للمنع من النظر في الدعوى التأديبية ولم يمتنع فللمدعي العام أو المحامي طلب منعه من الوزير؛ ويتم البت في ذلك من قبله بقرار نهائي.

٤/٣٣- إذا شملت الدعوى التأديبية ضد أحد المحامين أكثر من تهمة فتحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى لجنة التأديب، وتنظر قضية واحدة، وإن نشأت دعوى تأديبية أخرى قبل الحكم في الدعوى المنظورة فتضم إليها.

٥/٣٣- إذا شملت الدعوى التأديبية أكثر من محامٍ وكانوا شركاء في شركة مهنية للمحاماة، أو شركاء في التهمة المدعى بها فتحال بأمر إحالة واحد إلى لجنة التأديب.

٦/٣٣- تتولى لجنة التأديب محاكمة المحامين المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي والإجراءات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

٧/٣٣- إذا غاب المدعي العام عن إحدى الجلسات تقوم اللجنة بالكتابة لمرجعه بعد تحديد جلسة أخرى للتأكيد عليه بالحضور، أو تفويض مدعٍ عامٍ آخر.

٨/٣٣- على اللجنة إعطاء المحامي صورة من لائحة الدعوى إذا طلب ذلك، وعليه تقديم إجابته كتابياً، وتضم إلى ملف القضية بعد رصدها أو رصد مضمونها في الضبط.

٩/٣٣- للجنة استخلاف المحكمة في سماع البينة التي تقع في ولايتها إذا كانت تقيم خارج مكان انعقادها.

١٠/٣٣- للجنة التأديب أن تطلب من الإدارة الخروج إلى المحامي المرفوعة ضده الدعوى التأديبية وذلك في المقر الرئيس لمزاولة المهنة، وفرعه، أو أحدهما للاطلاع على الأوراق والمستندات بحضوره، وإعداد محضر.

١١/٣٣- تتخذ اللجنة محضراً للجلسة ويتولى تحريره كاتب تحت إشراف رئيس اللجنة يبين فيه مكان ووقت انعقاد الجلسة وأسماء أعضاء اللجنة، والبيانات الكاملة للمدعي العام، والمحامي، أو وكيله، وتشمل اسمه، وسجله المدني، ومكان إقامته، والبيانات الكاملة للشاهد -إن وجد- وتشمل اسمه، ولقبه، وسنه، ومهنته، وجنسيته، ومحل إقامته، وأقوالهم، وملخص المرافعة، والأدلة من شهادة وغيرها، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة، ومنطوق الحكم وأسبابه، ويتم

التوقيع على ذلك ممن ذكرت أسماءهم فيه وذلك في كل جلسة، فإن امتنع أحد عن التوقيع أثبتت اللجنة ذلك في المحضر.

١٢/٣٣- إذا صدر الحكم بالأغلبية فعلى المخالف أن يوضح مخالفته وأسبابها في ضبط الدعوى، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في الضبط، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير أعضاء اللجنة الذين استمعوا إلى الدعوى، وعلى اللجنة اتخاذ ضبط لكل دعوى وتكون وفق النموذج المعتمد.

١٣/٣٣- إذا حكمت اللجنة على المحامي بالشطب أو الإيقاف فتنص في حكمها على أنَّ نشر منطوق الحكم على نفقة المحامي. ويتم تحصيل هذه النفقة من المحامي من قبل الإدارة بالطرق النظامية.

١٤/٣٣- لا يتم الإبلاغ بالحكم بالعقوبة إلا بعد توقيعه من جميع الأعضاء، بما في ذلك صاحب وجهة النظر.

١٥/٣٣- تذكر خلاصة ما ورد في الضبط في القرار وفق النموذج المعتمد وتشمل ملخص المرافعة، والأدلة ومنطوق الحكم وأسبابه، ويبعد الحشو والمكرر.

مشار لها (ل ٢/٣٦ص ٨٣)

١٦/٣٣- تكون قرارات لجنة التأديب نهائية، وذلك في إحدى الحالات التالية:

أ- قناعة المحامي بالعقوبة الصادرة عليه.

ب- مضي مدة الاعتراض على القرار.

ج- موافقة الديوان على القرار.

١٧/٣٣- يتم قيد القرارات الصادرة من لجنة التأديب في السجل الخاص بها بالنموذج المعتمد بحسب تاريخ نفاذها.

١٨/٣٣- تقوم الوزارة بتبليغ مضمون قرارات لجنة التأديب إذا كانت نهائية للجهات وغيرها من الجهات المختصة، ونشر منطوق القرارات الصادرة بشطب الاسم من الجدول، أو الإيقاف عن مزاولة المهنة دون أسبابها في صحيفة أو أكثر.

١٩/٣٣- للإدارة أن تستعين بالجهات التنفيذية المختصة عند تنفيذ القرارات النهائية الصادرة من لجنة التأديب.

النظام:

المادة الرابعة والثلاثون:

يجوز للمحامي أن يعترض على القرار الغيابي الذي يصدر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه أو تسلم صورة منه، ويقدم الاعتراض من المحامي أو وكيله إلى لجنة التأديب بوساطة رئيسها.

اللائحة:

١/٣٤- يلزم المعترض تقديم تظلمه للجنة التأديب خلال مدة التظلم، مشتملاً على الأسباب التي تؤيد الاعتراض، ويكون موقعاً منه، ويسقط حقه في الاعتراض إذا كان الحكم حضورياً في الحالتين التاليتين:

أ- إذا قام بالتوقيع على علمه بالعقوبة في ضبط الدعوى، ومضت مدة التظلم ولم يقدم اعتراضه عليها وذلك من تاريخ استلامه صورة القرار التأديبي والتوقيع على ذلك في الضبط أو من تاريخ تسلمه هو أو شريكه أو المتدرب لديه أو أحد موظفيه صورة من القرار بواسطة المحضر، أو بخطاب مسجل مصحوب

بعلم الوصول على عنوانه المشار إليه في الجدول في حالة عدم حضوره لاستلام الصورة والتوقيع في الضبط.

ب- إذا امتنع عن التوقيع في ضبط الدعوى بالعلم بالعقوبة، ومضت المدة الواردة في الفقرة (أ). فإن عاد وقام بالتوقيع فتحسب عليه المدة من التاريخ المعين لتسلم صورة القرار.

٢/٣٤- إذا كان الحكم غيابياً فيسقط حقه في الاعتراض بمضي خمسة عشر يوماً من تسلمه صورة القرار في مقر اللجنة أو بواسطة المحضر، أو بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المشار إليه في الجدول.

٣/٣٤- تقوم لجنة التأديب بقيد الاعتراض المقدم من المحامي يوم تقديمه، ويكون ذلك في دفتر الوارد الخاص بها.

٤/٣٤- تقوم لجنة التأديب بعد الاطلاع على اعتراض المحامي بتأييد الحكم أو تعديله حسبما يظهر لها.

٥/٣٤- إذا أيدت اللجنة الحكم فيتم رفع القرار الأصل، والاعتراض عليه للديوان عن طريق الوزير.

٦/٣٤- للمعترض تقديم بيانات جديدة للجنة التأديب لتأييد أسباب اعتراضه المقدم منه في المذكرة إذا كانت الدعوى لا تزال لديها، ولم تنته مدة التظلم.

النظام:

مشار لها (ل ٢/٨/هـ ص ١٣) (ل ٢/٨/و ص ١٤) (ل ٢/٩ ص ١٤) (ل ٢/١٠ ص١٥)

المادة الخامسة والثلاثون:

يترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين. ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته خلال فترة الإيقاف يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، ويصدر وزير العدل بناءً على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) القواعد الخاصة بما يتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين [٤٤].

اللائحة:

١/٣٥- يترتب على الإيقاف إضافة لما ذكر في المادة ما يلي:

أ- عدم فتح فرع المكتب.

ب- إعادة أصل الترخيص والبطاقة للجنة القيد والقبول.

ج- حظر ممارسة المهنة

د- إنزال اللوحات.

٢/٣٥- إذا خالف المحامي الموقوف عن مزاولة المهنة بقرار تأديبي نهائي ما ذكر في المادة؛ بأن فتح مكتبه أو فرعه أو زاول المهنة ولو من غير فتح مكتبه سواء قام

(٤٤) صدر قرار وزير العدل رقم (٦٦٢٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٠هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٥٤٩٤ في ١٤٣٥/١٠/٢٥هـ القاضي **بالموافقة على القواعد التي تتبع بشأن القضايا العالقة لدى المحامين الموقوفين المرافقة لهذا القرار**. ولم أقف على نص هذه القواعد.

بذلك بنفسه أو بوساطة محام أو وكيل فترفع ضده دعوى تأديبية في ذلك وفق المادتين (٣٠) و(٣٢) من النظام.

٣/٣٥- لا يحق للمحامي الموقوف عن مزاولة المهنة بقرار تأديبي فتح مكتبه، أو مزاولة المهنة بعد مضي مدة الإيقاف المنصوص عليها في القرار إلا بعد صدور قرار من لجنة القيد والقبول بذلك.

النظام:

مشار لها (ل ٦/٢٩ ص ٦٩)

المادة السادسة والثلاثون:

للمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشطب اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول.

اللائحة:

١/٣٦- يتخذ في إعادة قيد الاسم في الجدول الشروط والإجراءات المقررة بالنسبة للقيد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.

٢/٣٦- يبدأ تاريخ نفاذ القرار بعد أن يصبح نهائياً وفقاً للبند (١٦/٣٣).

النظام:

مشار لها (ل٣٩/١٠ ص٩٠)

المادة السابعة والثلاثون:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال أو بهما معاً:

أ- الشخص الذي انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام.

ب- المحامي الذي مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين، ويتم توقيع هذه العقوبات من القضاء المختص.

ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة أو المخالفة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية [٤٥].

اللائحة:

١/٣٧- يكون الشخص منتحلاً صفة المحامي إذا قام بعمل يجعل له صفة المحامي ومن ذلك: فتح مكتب لاستقبال قضايا الترافع والاستشارات، أو الإشارة في مطبوعات إلى نفسه بصفة المحامي.

(٤٥) أُضيف عجز هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٣) بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٣هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٣/ت/٦٤٠٩ بتاريخ ١٤٣٧/١١/٧هـ.

٢/٣٧- يعد من حالات ممارسة مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام ما يلي:

أ- قيام غير المحامي بالترافع أمام الجهات خلافاً للمادة (١٨) من النظام ولائحتها التنفيذية.

ب- قيام المحامين والمستشارين السعوديين المنصوص عليهم في المادة (٣٨) من النظام بممارسة عملهم بعد انتهاء إجازات التوكيل أو التراخيص في إحدى الحالات الواردة في البند رقم (٢/٣٨).

ج- إذا استمر المستشار السعودي المنصوص عليه في المادة (٣٨) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهياً قبل صدور النظام، ولم يتم قيده في الجدول.

د- إذا استمر المستشار غير السعودي المنصوص عليه في المادة (٣٩) من النظام بممارسة عمله في حال ما إذا كان ترخيصه السابق منتهياً قبل صدور النظام، ولم تصدر له رخصة مؤقتة، أو استمر بعد انتهاء الرخصة المذكورة.

❊ ❊ ❊

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

النظام:

المادة الثامنة والثلاثون:

مشار لها (ل٢/٦ ص ١٢) (ل٢/٣٧/ب، ج ص ٨٥)

يستمر المحامون والمستشارون السعوديون الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص نافذة صادرة من وزارة العدل أو وزارة التجارة وفق الأنظمة السارية وقت صدورها بممارسة عملهم، بشرط أن يتقدموا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام إلى لجنة قيد وقبول المحامين المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام، وعلى هذه اللجنة قيدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى الجهات المختصة التي سبق أن أصدرت تلك الإجازات والتراخيص أن تحيل إلى اللجنة جميع الأوراق والمستندات التي تم بموجبها منحهم الإجازات أو التراخيص.

على أنه يجوز لوزير العدل تمديد المدة المشار إليها في هذه المادة بحيث لا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى للمحامين السعوديين الذين لديهم تراخيص متى توافرت لديهم الشروط المحددة في المادة (الثالثة) من هذا النظام عدا شرط المؤهل الوارد في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، على أن يقوموا بدفع رسم التجديد المنصوص عليه في المادة (السابعة) من هذا النظام.

اللائحة:

١/٣٨- لا يعد الترخيص الصادر من وزارة التجارة منتهياً بانتهاء مدته إذا كان نافذاً وقت صدور النظام.

مشار لها (ل٢/٣٧ ص٨٥)

٢/٣٨- يعد كل من إجازة التوكيل والترخيص المشار إليهما منتهياً في إحدى الحالات التالية:

أ- صدور قرار من لجنة قيد وقبول المحامين بقبول أو رفض طلب القيد في الجدول إذ كان قرار الرفض نهائياً.

ب- إذا مضت خمس سنوات من تاريخ نفاذ النظام ولم يتقدم المستشارون السعوديون خلالها بطلب القيد في الجدول. ويسري ذلك على المحامين السعوديين إذا لم يصدر التمديد لهم المشار إليه في المادة.

ج- إذا انتهت مدة التمديد.

د- إذا كانت إجازات التوكيل أو التراخيص صادرة خلاف الأنظمة السارية وقت صدورها، بما في ذلك كون الإجازة لم يتم تصديقها من محكمة التمييز.

٣/٣٨- يصدر بتمديد المدة المشار إليها بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة القيد والقبول بذلك.

النظام:

مشار لها (ل٢/٣٧ص٨٥) (م٤٠ ص٩١) (ل١/٤٠ ص٩١)

المادة التاسعة والثلاثون:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام يستمر غير السعوديين المرخص لهم وفق الأنظمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٦) والتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ بمزاولة عمل الاستشارات فقط بصفة مؤقتة وبالشروط الآتية:

١- أن يكون متفرغاً لعمل الاستشارات.

٢- ألا يقوم بالمرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، بصفته وكيلاً، وعلى الجهات المذكورة عدم قبول مرافعته.

٣- أن يقيم في المملكة مدة لا تقل عن تسعة أشهر في السنة.

٤- أن تتوافر فيه شروط القيد بجدول المحامين، عدا شرط الجنسية.

٥- أن يتم إيداع صور من مؤهلاته وترخيصه السابق لدى وزارة العدل خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا النظام، وعلى وزارة العدل إعداد جدول خاص لقيد غير السعوديين المرخص لهم، وإعطاؤهم رخصا مؤقتة. ويحدد وزير العدل البيانات الواجب تدوينها في هذا الجدول، وفي الرخصة، ومدتها، وتاريخ انتهائها. ويعد الترخيص منتهياً بقوة النظام عند فقد أي شرط من الشروط الموضحة في هذه المادة.

اللائحة:

١/٣٩- يكون طلب استمرار المرخص له بمزاولة عمل الاستشارات في هذه المادة بخطاب يقدم للإدارة، ويرفق به ما يلي:

أ- صورة مصدقة من جواز السفر، أو إبراز الأصل للمطابقة.

ب- صورة من رخصة الإقامة مع إبراز الأصل للمطابقة.

ج- الأوراق والمستندات الواردة في الفقرات (ب، جـ، هـ) من البند رقم (٢/٥).

د- ثلاث صور شمسية ملونة حديثة التصوير مقاس (٤×٦).

هـ- عنوان مكتبه.

و- إقرار موقع منه بما يلي:

١- توافر الشروط الواردة في الفقرات (د، هـ، و) من المادة الثالثة من النظام.

٢- الالتزام بالشروط الواردة في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة.

٣- إعادة الترخيص المؤقت فور انتهاء مدته، أو توقفه عن مزاولة عمل الاستشارات.

٤- ألا يستعين بمحام غير سعودي فرداً كان أم شركة وفق المادة (٤٠) من النظام.

٥- الإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على البيانات الواردة في سجل جدول المستشارين غير السعوديين.

٣٩/٢- يكون للجدول الوارد في هذه المادة سجل خاص به بعنوان: (جدول قيد المستشارين غير السعوديين)، وفق النموذج المعتمد.

٣٩/٣- يكتفي بالترخيص السابق في تحقق شرط توافر الخبرة في طبيعة العمل للمرخص له المذكور في هذه المادة.

٣٩/٤- يصدر بقبول قيد المرخص له أو رفضه بمزاولة عمل الاستشارات في جدول قيد المستشارين غير السعوديين قرار من لجنة القيد والقبول، ويعد الترخيص السابق منتهياً بذلك.

٣٩/٥- يصدر الترخيص المؤقت الوارد في هذه المادة بمزاولة عمل الاستشارات بعد القيد في جدول المستشارين غير السعوديين بقرار من الوزير وفقاً للنموذج

المعتمد، ويشتمل على البيانات اللازمة، وتكون مدته خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتبدأ من انتهاء ستة الأشهر الواردة في هذه المادة.

٦/٣٩- لا يعد الترخيص السابق الوارد في هذه المادة منتهياً بانتهاء مدته إذا كان نافذا وقت صدور النظام.

٧/٣٩- يصدر عند انتهاء مدة التراخيص المؤقتة قرار من الوزير بقفل سجل جدول قيد المستشارين غير السعوديين وحفظه.

٨/٣٩- للمرخص له المذكور في هذه المادة الترافع أمام الجهات بصفته من المنصوص عليهم في الفقرتين (ب، د) من المادة الثامنة عشرة من النظام [٤٦].

٩/٣٩- يكون تأديب المرخص له المذكور في هذه المادة من قبل لجنة التأديب وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٩) من النظام ولائحتها التنفيذية [٤٧].

١٠/٣٩- إذا مارس المستشار المرخص له في هذه المادة عمل الاستشارات بعد شطب اسمه من جدول المستشارين غير السعوديين فتتم معاقبته وفق المادة (٣٧) من النظام.

---

(٤٦) الفقرات المقصودة في هذه اللائحة هي (أ - ج) بعد صدور المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ الذي ألغى الفقرة (أ) وأعاد ترتيب بقية الفقرات تبعاً لذلك، ونص الفقرات المقصودة هي: [**أ- الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة. ج- الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.**]

(٤٧) عُدلت المادة (٢٩) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، وأصبحت الفقرة (ثانياً) الفقرة (٣) بعد التعديل.

٣٩/١١- يشطب اسم المستشار المرخص له من جدول المستشارين غير السعوديين، ويلغى ترخيصه بقرار من لجنة القيد والقبول، وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا تقدم بطلب التوقف عن مزاولة عمل الاستشارات.

ب- إذا حجر عليه.

ج- إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

د- إذا لم يستطع مزاولة عمل الاستشارات بسبب مرض لا يرجى برؤه.

هـ- الوفاة.

النظام:

مشار لها (ل٣٩/١ ص ٨٨)

المادة الأربعون:

يجب على المرخص له طبقاً للمادة (التاسعة والثلاثين) أن يمارس العمل وحده، أو بالاشتراك مع محام سعودي، ولا يجوز له أن يستعين بمحام غير سعودي فرداً كان أم شركة.

اللائحة:

٤٠/١- يكون اشتراك المرخص له طبقاً للمادة (٣٩) مع محامٍ سعودي على وفق المادة العاشرة من النظام ولائحتها التنفيذية.

٤٠/٢- تكون ممارسته عمل الاستشارات وحده في مكتبه، ولا يحق له فتح فرع لهذا المكتب.

٤٠/٣- لا يحق له الاشتراك مع أكثر من محام سعودي فرداً كان أو شركة.

٤٠/٤- يشترط في المحامي السعودي المشار إليه في هذه المادة أن يكون له مقر لممارسة المهنة.

النظام:

المادة الحادية والأربعون (٤٨) (٤٩):

مشار لها (لج ١ ص ١٠٦) (لج ١٨ ص ١١٦)

١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، للمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة أن يستعين بمستشار (أو أكثر) نظامي أو شرعي غير سعودي للعمل لديه؛ بناءً على عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه؛ بالشروط الآتية:

---

(٤٨) عُدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، ونصها قبل التعديل: [**يجوز للمحامي السعودي والمحامي المرخص له بموجب الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام أن يستعين في مكتبه وفقاً لحاجة العمل بمحام غير سعودي أو أكثر بموجب عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه بالشروط الآتية:**

١- أن ينتظم المحامي صاحب الترخيص بالحضور في المكتب، وأن يوقع على جميع المراسلات الصادرة من المكتب المتعلقة بالقضايا، ويجوز له أن يعين من يمثله في ذلك من بين المحامين السعوديين أو المرخص لهم بموجب الفقرة (أ) من المادة (الثالثة) من هذا النظام.

٢- أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، وأن تكون لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن يقتصر عمله على إعداد المذكرات باسم المحامي صاحب الترخيص وتقديم المعاونة له، وألا يتولى المرافعة أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.].

(٤٩) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ (خمس) مواد مرتبطة بهذه المادة وهي: (المادة السابعة عشرة) و (المادة الثامنة عشرة) و (المادة التاسعة عشرة) و (المادة العشرون) و (المادة الحادية والعشرون).

مشار لها ((ج ١٨ ص ١١٦)

أ- أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، أو أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة وفق المعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا النظام في هذا الشأن.

ب- أن تتوافر لديه خبرة عملية في مزاولة مهنة المحاماة لا تقل عن (خمس) سنوات.

ج- التسجيل في عضوية الهيئة السعودية للمحامين وفق الأحكام المنظمة لذلك.

د- ألا يتولى الترافع أمام الجهات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

مشار لها (ج ١ ص ١٠٦)

٢- يُنشأ في وزارة العدل سجل خاص للمستشارين النظاميين أو الشرعيين غير السعوديين، بحيث تقيد فيه أسماؤهم بعد تحقق الجهة المختصة في الوزارة من استيفائهم للشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام البيانات الواجب توافرها في هذا السجل.

اللائحة:

١/٤١- يشترط في المحامي المعاون إضافة إلى الشروط الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة ألا تقل إقامته في المملكة عن تسعة أشهر في السنة.

٢/٤١- تقوم الإدارة بالتأكد من تطبيق مقتضى الفقرة الثانية من المادة.

٣/٤١- إذا لم تتوفر الشروط الواردة في من تمت الاستعانة به من غير السعوديين يخضع المحامي المستعين لأحكام المادة (٢٩) من النظام.

٤/٤١- يشترط في المحامي السعودي طالب الاستعانة أن يكون اسمه مقيداً في الجدول، وأن يكون له مكتب لممارسة المهنة.

٤١/٥- يكون التمثيل الوارد في هذه المادة بموجب عقد كتابي بينهما، ويشترط في الممثل إذا كان سعودياً ما يلي:

أ- أن يكون اسمه مقيداً في الجدول.

ب- أن يغلق مكتبه وفرعه إذا كان قد اتخذ ذلك.

ج- أن يكون ترافعه في القضايا وتقديم الاستشارات وكالة عن المحامي الذي يمثله ونيابة عنه، لا باسمه الشخصي. وعلى المحامي إشعار الإدارة بذلك قبل مباشرة الممثل العمل لديه، وتزويدها بصورة من العقد المذكور. وتتم الإشارة إلى ذلك في سجل الجدول.

٤١/٦- للإدارة متابعة تنفيذ أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.

النظام:

المادة الثانية والأربعون:

يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام وتنشر في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه [٥٠].

النظام:

المادة الثالثة والأربعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره. ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام [٥١].

❊ ❊ ❊

(٥٠) نشرت هذه اللائحة في جريدة أم القرى في العدد (٣٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٤/١/١١هـ.

(٥١) نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في العدد (٣٨٦٧) بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٧هـ.

الباب الخامس [٥٢]

تنظيم الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة

النظام:

المادة الرابعة والأربعون:

١- يقصد بمكتب المحاماة الأجنبي، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام والترخيص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة: المنشأة غير السعودية التي تزاول أعمال مهنة المحاماة بناءً على ترخيص وفق الأحكام المنظمة للمهنة في دولة (أو دول) أخرى.

٢- يحظر على مكتب المحاماة الأجنبي مزاولة مهنة المحاماة في المملكة، ما لم يكن مرخصاً له بذلك وفق أحكام هذا النظام وفي حدود ذلك الترخيص.

---

(٥٢) أُضيف هذا الباب بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٦٦) بتاريخ ١٤٤٣/٧/١٥هـ، كما نص المرسوم في بنده (ثانياً/١) على: [**قيام جميع المحامين، الحاصلين على ترخيص لمزاولة مهنة المحاماة ومدرجة أسماؤهم في جدول المحامين الممارسين، بما يأتي: ١- تصحيح أوضاعهم مع مكاتب المحاماة الأجنبية التي ارتبطوا معها باتفاقيات تعاون أو ما في حكم ذلك، بما يتفق مع أحكام التعديلات على نظام المحاماة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم- في مدة لا تتجاوز (ستة) أشهر من تاريخ نفاذ أحكام التعديلات. ويجوز لوزير العدل تمديدها لمدة لا تتجاوز (سنة) في حال كانت هناك أسباب مسوغة لذلك**].

النظام:

مشار لها (م ٤٨ ص ٩٨) (م ٥٤/٧ ص ١٠٣) (لج ٢ ص ١٠٧) (لج ٣ ص ١٠٧) (لج ٤ ص ١٠٧) (لج ٥ ص ١٠٨) (لج ٦ ص ١٠٨)

المادة الخامسة والأربعون:

دون إخلال بالأحكام والشروط الواردة في نظام الاستثمار الأجنبي، يشترط للترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة ما يأتي:

١- أن يكون ذا سمعة دولية متميزة في مجال مزاولة مهنة المحاماة وفق المؤشرات والتقارير التنافسية الدولية ذات الصلة.

٢- أن يكون قد مضى على تأسيسه مدة لا تقل عن (عشر) سنوات.

مشار لها (لج ٤ ص ١٠٧)

٣- أن يكون لديه تمثيل أو شراكات فيما لا يقل عن (ثلاث) دول مختلفة، أو (خمسة) أقاليم داخل دولة واحدة إذا كانت الأنظمة أو التنظيمات داخل تلك الدولة تسمح بالاختلاف بين الأقاليم فيما يتصل بالأحكام المنظمة لمزاولة مهنة المحاماة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير الواجب توافرها في تلك الدول أو الأقاليم بحسب الحال.

مشار لها (م ٤٦ ص٩٧) (لج ٥ ص ١٠٨) (لج ٦ ص ١٠٨)

٤- أن يسمي شريكين -على الأقل- يمثلانه في المملكة، على أن يلتزم المكتب بإقامتهما في المملكة مدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً في السنة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام اللازمة لما ورد في هذه الفقرة.

٥- سداد رسوم الترخيص وفق ما تقضي به الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والأربعين) من هذا النظام، وله استردادها في حال رفض طلبه الترخيص.

النظام:

مشار لها (م ٤٩ ص ٩٨) (م ٥٠ ص ٩٩)

(م ٢/٥٢/ب ص ١٠١) (م ٦/٥٤ ص ١٠٣)

المادة السادسة والأربعون [٥٣]:

استثناءً من الشرط الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام، لمكتب المحاماة الأجنبي التقدم بطلب ترخيص مؤقت لتقديم خدمات الاستشارات النظامية لمشروع معين في المملكة، على أن يستوفي الطلب المتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

النظام:

المادة السابعة والأربعون [٥٤]:

١- تقدم طلبات ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية، وطلبات تجديده؛ إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام، وفق النماذج المعدة لذلك، مرافقاً لها جميع المستندات والوثائق التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- يصدر الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي، وتجديده؛ بقرار من وزير العدل بناءً على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام.

---

(٥٣) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ مادتين مرتبطة بهذه المادة وهي: (المادة الخامسة عشرة) و (المادة السادسة عشرة).

(٥٤) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ ثلاث مواد مرتبطة بهذه المادة وهي: (المادة السابعة) و (المادة الثامنة) و (المادة الحادية عشرة).

النظام:

المادة الثامنة والأربعون [٥٥]: مشار لها (م ٥/٤٥ ص ٩٦)

١- تكون مدة الترخيص لمزاولة مكتب المحاماة الأجنبي مهنة المحاماة في المملكة (خمس) سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وفقاً للشروط المحددة في المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام.

٢- يكون رسم إصدار الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي بمبلغ قدره (ألفا) ريال، و(ألف) ريال عند تجديده.

النظام:

المادة التاسعة والأربعون [٥٦]: مشار لها (لج ١ ص ١٠٦)

يُنشأ في وزارة العدل سجل خاص لمكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، بما في ذلك المكاتب الحاصلة على الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، بحيث تقيد فيه تلك المكاتب بعد حصولها على الترخيص وفق أحكام هذا النظام. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام البيانات الواجب توافرها في هذا السجل.

---

(٥٥) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ مادة مرتبطة بهذه المادة وهي: (المادة العاشرة).

(٥٦) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ مادة مرتبطة بهذه المادة وهي: (المادة التاسعة).

النظام: مشار لها (م ١/٥١ ص ٩٩) (م ٢/٥١ ص ١٠٠)

المادة الخمسون [٥٧]**:** (م ١/٥٢/ب ص ١٠١) (م ١/٥٢/د ص ١٠١)

فيما عدا مكتب المحاماة الأجنبي الحاصل على الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، على مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له اتخاذ أحد الشكلين الآتيين قبل مزاولة مهنة المحاماة في المملكة:

١- تأسيس شركة مهنية مع محامٍ سعودي (أو أكثر) من المقيدين في جدول المحامين الممارسين، وفق نظام الشركات المهنية ووفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- فتح فرع له (أو أكثر) في المملكة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

النظام:

المادة الحادية والخمسون:

١- يجوز أن يزاول مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، جميع الأعمال المرتبطة بمزاولة المهنة، مع مراعاة قصر الترافع عن الغير أمام الجهات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام على المحامي السعودي

---

(٥٧) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ مادة مرتبطة بهذه المادة وهي: (المادة الثانية عشرة).

المقيد في جدول المحامين الممارسين وفق ما قضت به المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٢- يقتصر عمل مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من هذا النظام على مزاولة الأعمال الآتية:

أ- الاستشارات المتعلقة بالقانون الدولي.

ب- الاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية التي تقدم من خلال محامٍ مرخصٍ له بتقديم الاستشارات النظامية المتعلقة بها.

ج- خدمات التحكيم والوساطة والمصالحة، وفق الأحكام المنظمة لذلك.

د- الاستشارات المقدمة لمشروعات نوعية أو متخصصة أو لدراسات في مجال التشريع. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

النظام:

المادة الثانية والخمسون [٥٨]:

مشار لها (لج ١٣ ص ١١٢)

١- يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة بالآتي:

أ- ألا تقل نسبة عدد العاملين السعوديين في المكتب المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن النسب التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

---

(٥٨) ورد في (**لائحة تنظيم ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية**) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ مادة مرتبطة بهذه المادة وهي: (المادة الرابعة عشرة) بالإضافة للمادة الثالثة عشرة المشار إليها.

ب- نقل المعرفة للمحام السعودي المقيد في جدول المحامين الممارسين، المشارك له وفق الشكل الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، بالإضافة إلى نقل المعرفة للعاملين السعوديين في المكتب المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية، وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر لجميع منسوبي المكتب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام اللازمة لما ورد في هذه الفقرة.

ج- تدريب المحامين السعوديين وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

د- تقديم الاستشارات النظامية في المملكة من خلال منسوبي المكتب مهما كان الشكل الذي اتخذه وفق ما ورد في المادة (الخمسين) من هذا النظام. ويجوز للمكتب الاستعانة بمكتب محاماة خارج المملكة وفق حاجة العمل ولغرض دعمه في تقديم الاستشارات النظامية في المملكة، شريطة ألا تتجاوز الاستشارات النظامية التي تُحال إلى مكتب خارج المملكة عن النسبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

هـ- التأمين ضد المسؤولية المهنية.

مرتبطة بها: (لج ١٤ ص ١١٣)

٢- تبين اللائحة التنفيذية لهذا النظام ما يأتي:

أ- الأحكام الإجرائية اللازمة للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- الالتزامات والأحكام الإجرائية اللازمة لها، التي تطبق على مكتب المحاماة الأجنبي الحاصل على ترخيص مؤقت وفق ما قضت به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام.

النظام:

المادة الثالثة والخمسون:

١- لوزارة العدل طلب البيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من المستندات والوثائق المصاحبة لطلبات الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية، ولها كذلك طلب البيانات والمعلومات اللازمة من مكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها للتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وذلك بما يتناسب مع طبيعة ونوع الترخيص الصادر لها.

٢- لوزارة العدل -وفق ما تقدره وبالقدر اللازم لذلك- تفويض غيرها من الجهات في شأن ما يتعلق بصلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

النظام:

المادة الرابعة والخمسون:

ينقضي ترخيص مكتب المحاماة الأجنبي -المرخص له وفق أحكام هذا النظام- في الأحوال الآتية:

١- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المكتب.

٢- انتهاء مدة الترخيص دون تقديم طلب لتجديده.

٣- مضي مدة (ستة) أشهر من تاريخ صدور الترخيص دون اتخاذ شكل يخوله مزاولة مهنة المحاماة في المملكة، إلا في حالة توافر مسوغ مشروع تقبله وزارة العدل.

٤- التوقف عن مزاولة أعماله في المملكة مدة تزيد على (سنة).

٥- صدور قرار أو حكم قضائي نهائي يقضي بإلغاء الترخيص.

٦- انتهاء المشروع الصادر في شأنه ترخيص مؤقت وفق ما قضت به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام.

٧- فقدان أحد الشروط الواردة في المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام.

النظام:

المادة الخامسة والخمسون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب من هذا النظام، يسري على مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له وفق أحكام هذا النظام جميع الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة ونوع الترخيص الصادر له.

اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية

الصادرة بقرار وزير العدل رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ

قرار وزير العدل رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ

إنّ وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخوّلة له نظاماً، وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) في ١٤٤٣/٧/١٤هـ، وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والاطلاع على الدراسات المعدة بهذا الشأن، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقــرِّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (**اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية**)، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تمديد المهلة التصحيحية للمحامين المرتبطين مع مكاتب أجنبية باتفاقيات تعاون أو ما في حكمها، لمدة (تسعة) أشهر إضافية.

ثالثاً: إلغاء المادة (١٠/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥١٧) في ١٤٣٩/٥/٥هـ.

رابعاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله المــوفق.

وزيــر العـدل

وليد بن محمد الصمعاني

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتض السياق غير ذلك-:

- **النظام**: نظام المحاماة.
- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية.
- **الوزارة**: وزارة العدل.
- **الوزير**: وزير العدل.
- **الهيئة**: الهيئة السعودية للمحامين.
- **الإدارة المختصة**: الإدارة المختصة في الوزارة.
- **المهنة**: مهنة المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من النظام.
- **المكتب**: مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة وفق أحكام النظام.
- **الترخيص**: الترخيص الممنوح لمكتب المحاماة الأجنبي بمزاولة المهنة في المملكة وفق أحكام النظام.
- **السجل**: سجل مكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها بمزاولة المهنة في المملكة المنصوص عليه في المادة (التاسعة والأربعين) من النظام.
- **المستشار غير السعودي**: المستشار المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين.
- **سجل المستشارين غير السعوديين**: السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام.

شروط الترخيص وإجراءاته

المادة الثانية:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة والأربعون) من النظام؛ يشترط للحصول على الترخيص ألا يكون قد صدر ضد مكتب المحاماة الأجنبي حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة؛ في أي بلد يزاول المهنة فيه -ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار خمس سنوات على الأقل-

المادة الثالثة:

يراعى في تحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام ما يأتي:

١- يشترط أن تكون الدولة التي للمكتب فيها تمثيل أو شراكات؛ دولة متقدمة اقتصادياً وفقاً للمؤشرات والمعايير الدولية المعتبرة ذات الصلة.

٢- يشترط لقبول التمثيل أو الشراكة في الدولة أو الإقليم؛ أن يخوله ذلك التمثيل أو تلك الشراكة مزاولة المهنة في تلك الدولة أو الإقليم، وأن يكون للمكتب مقر في تلك الدولة أو الإقليم لا يقل فيه عدد العاملين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن (ثلاثة).

المادة الرابعة:

لأغراض احتساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام؛ يعتد بسنوات تأسيس المكتب الأقدم في حال الاندماج أو الاستحواذ.

المادة الخامسة:

يشترط في الشريك الذي يمثل المكتب في المملكة -وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام- ما يأتي:

١- أن يكون مرخصاً لهما بمزاولة وفق أحكام النظام أو أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة.

٢- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لا تقل عن (عشر) سنوات، وأن تكون منها (ثلاث) سنوات بعد الحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة في أي بلد يزاول المهنة فيه -ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل-.

المادة السادسة:

١- يعتد في احتساب مدة إقامة الشريك الذي يمثل المكتب في المملكة بالسنة الميلادية.

٢- في حال تعذر إقامة الشريك أو الرغبة في استبداله، فيجب على المكتب تسمية شريك بديل تنطبق عليه شروط ومتطلبات الشريك المنصوص عليها في النظام واللائحة، على ألا يؤثر ذلك في استيفاء المكتب للمدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين)[٥٩] من النظام.

(٥٩) في الأصل (الخامسة) والظاهر أنه خطأ مطبعي والصحيح ما أثبته.

مرتبطة بـ (م٤٧ ص ٩٧)

المادة السابعة:

يقدم مكتب المحاماة الأجنبي طلب الترخيص إلكترونيًا، مرافقًا له ما يلي:

١- تخويل لممثله النظامي بتقديم طلب الترخيص بمزاولة المهنة في المملكة.

٢- وثائق ترخيصه في المقر الرئيس، ووثائق ترخيصه في فروعه الأخرى.

٣- ترخيص مزاولة المهنة للشريك الذي يمثل المكتب في المملكة، وما يثبت شراكته وخبرته السابقة.

٤- إقرار بعدم صدور حكم أو قرار نهائي ضده أو ضد الشريك الذي يمثله في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو مخالفات مهنية جسيمة.

٥- الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة.

مرتبطة بـ (م٢١ مكرر ص ٥٧) (م٤٧ ص ٩٧)

المادة الثامنة:

١- لا يجوز للمكتب مزاولة المهنة قبل التسجيل في عضوية الهيئة السعودية للمحامين، واتخاذ مقر لمزاولة المهنة.

٢- على المكتب إشعار الإدارة المختصة عند اكتمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مزاولة المهنة.

مرتبطة بـ (م٤٩ ص ٩٨)

المادة التاسعة:

يتضمن السجل البيانات التالية:

١- اسم مكتب المحاماة الأجنبي، وترخيصه، وبيانات الاتصال به.

٢- الشكل الذي اتخذه المكتب لمزاولة المهنة، والبيانات الأساسية للشركاء -إن وجدوا- وبيانات الاتصال بهم.

٣- رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٤- عنوان مقر مزاولة المهنة.

٥- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى المكتب إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يومًا من تاريخ حصول التغيير.

مرتبطة بـ (م٤٨ ص ٩٨)

المادة العاشرة:

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (تسعين) يومًا من تاريخ انتهائه، ويكون تقديمه وفقاً للأحكام والإجراءات المنظمة لإصداره المنصوص عليها في النظام واللائحة.

مرتبطة بـ (م٤٧ ص ٩٧)

المادة الحادية عشرة:

إذا رفضت لجنة قبول وقيد المحامين المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام طلب الترخيص أو تجديده؛ فيجوز لطالب الترخيص أو تجديده التظلم من رفض طلبه لدى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

الشكل النظامي للمكتب ونطاق المزاولة

مرتبطة بـ (م٥٠ ص ٩٩)

المادة الثانية عشرة:

إذا اتخذ المكتب شكل شركة مهنية مع محامٍ سعودي -أو أكثر- مقيد في جدول المحامين الممارسين، فيجب على الشركة الالتزام بالتالي:

١- أن تتوافر لدى أحد الشركاء السعوديين خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (سبع) سنوات.

٢- أن يكون أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين مديراً للشركة، ويجوز تعيين مدير غير سعودي على ألا يقل تمثيل الشركاء أو المساهمين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -بحسب الأحوال- عن (ربع) الأصوات الممثلة في المجلس.

التزامات المكتب

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المكتب في سبيل تحقيق التزاماته المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسين) من النظام بالآتي:

١- ألا يقل عدد السعوديين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية في المكتب عن نسب التوطين المحددة لمكاتب المحاماة والشركات المهنية السعودية وفق الأنظمة والقرارات المنظمة لذلك.

٢- أن يضع المكتب خطة عمل سنوية لنقل المعرفة والتدريب، وتتضمن في حدِّها الأدنى التزام المكتب بما يأتي:

أ- تقديم (عشرين) ساعة تدريبية سنوياً لكل عامل في المكتب يزاول الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

ب- إقرار سياسة لإعارة العاملين السعوديين للمقر الرئيسي للمكتب أو فروعه.

ج- تنفيذ برنامج لتهيئة العاملين السعوديين للتطوير الوظيفي في المسارات الفنية والإدارية.

د- تنفيذ برنامج لتدريب خريجي الجامعات وحديثي التخرج في الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

هـ- الإسهام في إقامة أو رعاية مؤتمرات وندوات وفعاليات علمية ومهنية في المملكة.

٣- الإشراك الفعلي للعاملين السعوديين في أعمال وحدات المكتب وأقسامه وفي مشروعاته في المملكة.

٤- ألا تزيد قيمة الأعمال الاستشارية التي تحال إلى خارج المملكة على (٣٠٪) من قيمة إجمالي أعمال المكتب الاستشارية في السنة، ولا يعتد في احتساب هذه النسبة بالاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية لخدمة تتعلق بعمل خارج المملكة.

مرتبطة بـ (م٢/٥٢/أ ص ١٠١)

المادة الرابعة عشرة:

على المكتب تزويد الإدارة المختصة -عند طلبها- بالقوائم المالية المعتمدة، وبتقرير سنوي يبين التزامه بخطة نقل المعرفة والتدريب، وبأي بيانات أو تقارير لغرض التحقق من التزامات المكتب النظامية.

الترخيص المؤقت

مرتبطة بـ (م٤٦ ص ٩٧)

المادة الخامسة عشرة:

يقتصر منح الترخيص المؤقت على تقديم الاستشارات لمشروعات نوعية أو متخصصة تحتاج إليها المملكة، ولا تتوافر فيها خبرات مماثلة بالقدر الكافي في المملكة، وفقاً لتقدير الوزارة، وتراعى في الترخيص المؤقت الأحكام والإجراءات التالية:

١- لا يُمنح مكتب المحاماة الأجنبي أكثر من ترخيص مؤقت واحد في سنة، إلا لحاجة استثنائية بعد موافقة الوزير.

٢- يقدم طلب الحصول على ترخيص مؤقت إلى الوزارة إلكترونياً بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة، ويشترط في المكتب الطالب للترخيص المؤقت شروط الترخيص للمكتب؛ فيما عدا الشروط المتعلقة بالإقامة، والشروط والمتطلبات المتعلقة باتخاذ شكل نظامي لمزاولة المحاماة في المملكة.

٣- يقدم مع طلب الحصول على ترخيص مؤقت خطاب من الجهة المالكة للمشروع بطلب التعاقد مع مكتب المحاماة الأجنبي، وما يفيد بأن المشروع من المشروعات النوعية أو المتخصصة.

مرتبطة بـ (م٤٦ ص ٩٧)

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المكتب المرخص له ترخيصًا مؤقتًا بالتالي:

١- اتخاذ ما يلزم لضمان التزامه ومنسوبيه العاملين في المشروع بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات

الصلة، وما لا يعارضها من الأنظمة المهنية في البلد المرخص له فيه بمزاولة مهنة المحاماة.

٢- ألا يقدم أي خدمة خارج نطاق الترخيص الممنوح له.

٣- إسناد ما لا يقل عن (١٠٪) من أعمال المشروع ذات الطبيعة النظامية إلى سعودي مرخص له بمزاولة المهنة، ويعتد في احتساب النسبة بقيمة الأعمال.

٤- تقديم تقرير للإدارة المختصة عند انتهاء المشروع يبين الخدمات المقدمة، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

المستشار غير السعودي

مرتبطة بـ (م٤١ ص ٩٢)

المادة السابعة عشرة:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثالثة) من النظام، لا يجوز للمرخص له الاستعانة في المملكة بمستشار غير سعودي في أعمال المهنة إلا بعد قيده في سجل المستشارين غير السعوديين.

مرتبطة بـ (م٤١ ص ٩٢)

المادة الثامنة عشرة:

يشترط لقبول ترخيص مزاولة المهنة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر -وفق ما نصت عليه الفقرة (١/أ) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام-؛ ألا تقل معايير الترخيص فيه عن المعايير المشترطة لمزاولة المهنة في المملكة.

مرتبطة بـ (م٤١ ص ٩٢)

المادة التاسعة عشرة:

١- يقدم المرخص له طلب قيد المستشار غير السعودي في سجل المستشارين غير السعوديين إلى الوزارة إلكترونياً مرافقاً له عقد العمل، وما يثبت تحقق شروط القيد.

٢- يتضمن سجل المستشارين غير السعوديين: اسم المستشار، وجنسيته، وبيانات الاتصال به، والمرخص له الذي يعمل لديه، وبيانات الاتصال به، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

٣- يجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين العامل لديه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

مرتبطة بـ (م٤١ ص ٩٢)

المادة العشرون:

يجب على المستشار غير السعودي المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين الالتزام بقواعد السلوك المهني للمحامين وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وللإدارة المختصة شطب اسمه من السجل في حال مخالفته لالتزاماته المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو قواعد السلوك المهني للمحامين أو الأنظمة ذات الصلة.

مرتبطة بـ (م٤١ ص ٩٢)

المادة الحادية والعشرون:

إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين؛ فيجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بذلك خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، ويلغى قيد المستشار غير السعودي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية -ما لم يقدم مرخصٌ له آخر طلباً باستمرار القيد مرافقاً له عقد العمل-.

المخالفات والتأديب

مرتبطة بـ (م٢٩ ص ٦٧)

المادة الثانية والعشرون:

تسري على مخالفات المكتب الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها؛ بما يتناسب مع طبيعة الترخيص الممنوح له.

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير- الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بالنظام واللائحة.

المادة الحادية والعشرون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها [٦٠].

(٦٠) لم تنشر هذه اللائحة حتى تاريخ هذه النسخة.

قواعد السلوك المهني للمحامين

الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

قرار وزير العدل رقم (٣٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

إنّ وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخوّلة له نظاماً، وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، المتضمنة بأن: (يصدر وزير العدل اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه). وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) في ١٤٢٣/٦/٨هـ، بشأن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، وبعد التنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد السلوك المهني للمحامين، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (٤/١٠) لتكون بالنص التالي: (**لا يجوز أن يوكل المحامون الشركاء في أي مرافعة أو استشارة عن أطراف متعارضي المصالح في قضية واحدة، إلا إذا كانت هناك موافقة مكتوبة من الأطراف المتأثرين بالقضية، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية**).

٢- إلغاء المادة (١/١١).

٣- إلغاء المادة (٦/١٣).

٤- إلغاء المادة (٢/١٤).

٥- إضافة مادة برقم (٤/١٥) تكون بالنص التالي: (**لا يسري المنع الوارد في هذه المادة إذا كانت هناك موافقة كتابية من الموكل أو العميل، وأمكن القيام بالعمل بكفاءة ومهنية**).

٦- إلغاء الفقرات (أ) و(د) من المادة (٢/٢٣).

ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

الفصل الأول

الأحكام والقواعد العامة

القاعدة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام المحاماة.

القواعد: قواعد السلوك المهني للمحامين.

المهنة: مهنة المحاماة.

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

العمل: كل عمل من الأعمال التي يؤديها المحامي ضمن مزاولته مهنة المحاماة وفق ما نص عليه النظام؛ بما يشمل أعمال الترافع عن الغير، وأعمال تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية.

المنشأة القانونية: مكتب المحاماة أو شركة المحاماة المهنية.

القاعدة الثانية:

تهدف القواعد إلى تحقيق الآتي:

١- تطوير مهنة المحاماة والارتقاء بمعاييرها المهنية.

٢- ضبط مسؤولية المحامي في ممارسته لمهنته، وتوضيح مسؤوليته تجاه عملائه وزملائه والجهات العدلية والمجتمع.

٣- تعزيز الحماية النظامية للمحامي ولعملائه وللأطراف الأخرى ذوات العلاقة.

٤- تعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية في ممارسات المحامي المهنية.

٥- رفع كفاءة أداء المنظومة العدلية بزيادة مستوى الاحتراف القانوني، وتعزيز جوانبه الوقائية.

القاعدة الثالثة:

يحافظ المحامي على شرف المهنة ومكانتها، ولا يتصرف بما يخل بثقة الناس به أو بالمهنة.

القاعدة الرابعة:

يظهر المحامي -أثناء مزاولته المهنة- بالزي المناسب، ويحترم المظهر المهني العام، ولا يخالف العرف.

القاعدة الخامسة:

يتحلى المحامي في سلوكه بالشرف والاستقامة والنزاهة على المستوى الشخصي حتى خارج نطاق مزاولته للمهنة.

القاعدة السادسة:

يحرص المحامي على التطوير والتعلم المستمر، ويتابع ما يستجد من أنظمة ولوائح وقواعد وقرارات وما في حكمها في مجال المهنة؛ بما يمكّنه من مزاولتها بأقصى درجات المهنية، متجنبًا الخطأ والتقصير.

القاعدة السابعة:

يسهم المحامي في خدمة المجتمع وذوي الحاجة بالتطوع والمبادرات المجتمعية؛ وفق ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة.

القاعدة الثامنة:

١- يُحظر على المحامي أي تصرف يمثل تعارضًا فعليًا أو محتملاً مع مصالح عملائه الحاليين أو السابقين، إلا بعد الموافقة المكتوبة من العميل ذي الصلة بالتصرف.

٢- يُحظر على المحامي أي تصرف يمثل تعارضًا فعليًا أو محتملاً مع مصالح جهات العمل التي كان يعمل فيها، إلا بعد الموافقة المكتوبة من جهة العمل ذات الصلة بالتصرف.

٣- لا يعد من تعارض المصالح تقديم عملٍ ضد جهات العمل السابقة إذا مر على انقضاء العلاقة معها خمس سنوات.

٤- لا يعد من تعارض المصالح تقديم عملٍ ضد عملاء سابقين إذا مر على انقضاء العلاقة معهم أو تقديم آخر عمل لهم ثلاث سنوات.

القاعدة التاسعة:

١- لا يجوز للمحامي قبول الترافع في أي دعوى أو تقديم استشارة في أي واقعة سبق اطلاعه عليها أو شارك في دراستها أو أبدى رأيه فيها بصفته محكماً أو وسيطاً أو

خبيراً أو مصلحاً أو طرفاً ثالثاً أو قاضياً أو مدعياً عاماً أو موظفاً، أو محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر.

٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه القاعدة؛ يجوز للمحامي الترافع وتقديم الاستشارة في دعوى أو واقعة سبق اطلاعه عليها أو مشاركته في دراستها أو إبداء رأيه فيها بصفته محاميًا أو وكيلًا للطرف الآخر إذا وافق أطراف الدعوى أو الواقعة على ذلك كتابة.

القاعدة العاشرة:

لا يجوز للمحامي مزاولة المهنة إذا صدر في حقه قرار نهائي بالإيقاف.

الفصل الثاني
العلاقة بين المحامي والعميل

القاعدة الحادية عشرة:

يتأكد المحامي - قبل الموافقة على القيام بالعمل- من الآتي:

١- قدرته واستعداده لأداء المهمات في الوقت المحدد.

٢- عدم تعارض المصالح بين العميل ذي الصلة بالدعوى أو بالواقعة محل التعاقد وعملاء المحامي السابقين أو الحاليين.

٣- هوية العميل وأهليته.

القاعدة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما تصدره الإدارة المختصة من نماذج عقود استرشادية؛ يحرر المحامي - بالاتفاق مع عميله قبل البدء في العمل- عقداً مكتوباً، يشمل الآتي:

١- بيانات الأطراف.

٢- العمل المتعاقد عليه ونطاقه الموضوعي والزمني المتوقع.

٣- تحديد الأتعاب أو طريقة احتسابها.

القاعدة الثالثة عشرة:

تكون الأتعاب وفق العقد المبرم مع العميل، ويراعي المحامي في تحديدها الآتي:

١- الوقت والجهد والمهارات والقدرات المطلوبة للقيام بالعمل.

٢- أتعاب مثله في السوق المحلية.

٣- أثر العقد على علاقة المحامي مع عملاء آخرين.

٤- طبيعة ومدة العلاقة المهنية.

٥- خبرة المحامي المهنية وسمعته.

القاعدة الرابعة عشرة:

لا يجوز للمحامي القيام بأعمال لا يستلزمها تنفيذ العقد؛ لزيادة التكاليف على العميل.

القاعدة الخامسة عشرة:

يراعي المحامي ظروف عميله المالية والاجتماعية في تعامله معه.

القاعدة السادسة عشرة:

١- يلتزم المحامي بأحكام العقد مع العميل.

٢- يبذل المحامي العناية الواجبة والجهد المعقول في أدائه عمله، والدقة والسرعة وفقًا لنطاق التعاقد وأصول المهنة.

٣- لا يجوز للمحامي الوعد بتحقيق نتيجة فيما ليس تحت تصرفه أو فيما لا يمكن فيه ضمان تحقيق النتيجة.

٤- لا تخل الفقرات (٢) و(٣) من هذه القاعدة بواجب المحامي في تحقيق النتيجة في العمل الذي يتطلب ذلك بطبيعته أو وفق أحكام التعاقد، مثل التزام المحامي بحضور الجلسات وتقديم المستندات في مواعيدها المحددة.

القاعدة السابعة عشرة:

يلتزم المحامي بتعليمات عميله المكتوبة، مالم تخالف الأنظمة أو القواعد أو أصول المهنة.

القاعدة الثامنة عشرة:

لا يجوز للمحامي خداع العميل أو استغلال جهله أو ثقته بأي صورة كانت؛ ومن ذلك تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، واستخدام معلومات العميل الشخصية بما يضر العميل، والتصرف في الحقوق المتنازع عليها لصالح المحامي، وتحقيق ربح غير مشروع من العلاقة التعاقدية مع العميل.

القاعدة التاسعة عشرة:

يتحلى المحامي بالأمانة والصدق والنزاهة مع عملائه، وعليه إبداء رأيه المهني بشكل صريح ومفهوم، وأن يبين جميع الخيارات المتاحة للعميل.

القاعدة العشرون:

يحيط المحامي العميل بالمستجدات المؤثرة في العمل محل العقد.

مشار لها (قس ٢٨ ص ١٣٠)

القاعدة الحادية والعشرون:

يحمي المحامي معلومات العميل ومستنداته، ولا يفشيها أو يفصح عنها بأي شكل من الأشكال حتى بعد انتهاء التعاقد، إلا في الأحوال الآتية في حدود ما يتحقق به الغرض:

١- منع حدوث جريمة.

٢- الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٣- ما يستلزمه دفاع المحامي عن نفسه ضد أي دعوى أو شكوى.

٤- موافقة العميل المكتوبة على الإفصاح.

٥- وجود نص نظامي أو أمر قضائي بذلك.

القاعدة الثانية والعشرون:

١- دون إخلال بالمسؤولية المدنية؛ لا يعد إخلالًا بالسلوك المهني اعتزال المحامي للعمل قبل إتمامه إذا أدى الاستمرار في العمل إلى مخالفة الأنظمة أو القواعد أو كان الاعتزال لسبب مشروع.

٢- يجب على المحامي إذا أراد اعتزال العمل قبل انقضائه؛ إبلاغ العميل قبل الاعتزال بوقت كافٍ يجنب العميل الأضرار المحتملة نتيجة ذلك.

القاعدة الثالثة والعشرون:

١- يجب على المحامي عند انقضاء العمل أن يرد لعميله المستندات والأوراق الأصلية إذا طلب العميل ذلك خلال خمس سنوات من انتهاء العلاقة التعاقدية، ويسقط حق المطالبة بعد مضي هذه المدة.

٢- لا يلزم المحامي أن يسلم عميله مسودات الأوراق التي حررها في العمل أو الدعوى ولا المستندات المتعلقة بالأعمال التي أداها ولم يحصل على ما يقابلها من أتعاب حالة.

القاعدة الرابعة والعشرون:

لا يجوز للمحامي تحصيل أتعابه أو قبولها من غير عميله إلا بموافقة مكتوبة مسبقة من العميل.

القاعدة الخامسة والعشرون:

يحترم المحامي المواعيد المحددة نظاماً.

الفصل الثالث

الاستشارات

القاعدة السادسة والعشرون:

يقدم المحامي الاستشارة باستقلالية وموضوعية، ويراعي - في تقدير الأتعاب- العوامل ذات الصلة بوضع طالب الاستشارة، مثل العوامل المالية والاجتماعية.

القاعدة السابعة والعشرون:

لا يجوز للمحامي تقديم استشارة نظامية تعين العميل على مخالفة الأنظمة أو الإخلال بها.

القاعدة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في القاعدة (الحادية والعشرين)؛ لا يجوز للمحامي الإخلال بسرية الاستشارات التي يقدمها، أو انتهاك خصوصية ذوي الصلة بها بأي شكل من الأشكال.

الفصل الرابع

المرافعات

القاعدة التاسعة والعشرون:

١- يلتزم المحامي في إجراءات التقاضي بنُظُم المهنة وما يتفق مع أصولها، ويتجنب ما يؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو تأخير الفصل في الدعوى.

٢- يلتزم المحامي بأوامر المحكمة، ويتجنب التأثير عليها بوسائل غير مشروعة.

القاعدة الثلاثون:

يحترم المحامي القضاة وأعوانهم، ويمتنع عن أي إجراء غير مشروع؛ من شأنه التأثير في سير الدعوى أو في رأي المحكمة.

القاعدة الحادية والثلاثون:

دون إخلال بما تجيزه الأنظمة ذات الصلة؛ لا يجوز للمحامي التواصل -بشكل مباشر أو غير مباشر- مع القاضي بشأن قضية منظورة إلا في مجلس الحكم أو بحضور الطرف الآخر في الدعوى.

القاعدة الثانية والثلاثون:

لا يجوز للمحامي تحريف المستندات والبيانات أو الإسهام في ذلك أو الاستناد إلى نصوص نظامية ملغاة أو أحكام منقوضة أو بيانات مزيفة أو ممنوعة بنص النظام.

القاعدة الثالثة والثلاثون:

١- يحترم المحامي حقوق الإنسان، ويتعامل مع جميع الأشخاص -بمن فيهم المتهمون في القضايا الجزائية- على أساس الاحترام، وبعيداً عن الرأي الشخصي.

٢- يدافع المحامي عن العميل ويمكّنه من استيفاء جميع حقوقه المكفولة له نظاماً بغض النظر عن رأي المحامي أو أي جهة أخرى.

الفصل الخامس

تعامل المحامي مع غير العميل

القاعدة الرابعة والثلاثون:

يلتزم المحامي في تعامله مع العملاء وغيرهم بالاحترام، ولا يستخدم مهنته في إيذائهم بأي صورة من صور الإيذاء، بما في ذلك استغلالهم أو ابتزازهم.

القاعدة الخامسة والثلاثون:

يتعامل المحامي مع زملاء المهنة باللباقة والاحترام والتعاون وفقاً لأصول المهنة، ولا يعتدي عليهم بأي صور الاعتداء، ماديًا أو معنويًا، شفويًا أو كتابيًا في وسائل الإعلام والاتصال أو غيرها.

القاعدة السادسة والثلاثون:

١- مع مراعاة الأنظمة ذات الصلة؛ لا يجوز للمحامي التواصل بشأن القضية مع خصم العميل الذي يمثله محامٍ، إلا من خلال محامي الخصم؛ ما لم يطلب الأصيل ذلك.

٢- إذا طلب محامي الخصم من المحامي إيصال رسالة أو معلومة للعميل فيجب عليه إيصالها وألا يمتنع عن ذلك.

الفصل السادس

تعامل المحامي مع الإعلام

القاعدة السابعة والثلاثون:

يلتزم المحامي في حال مشاركته في وسائل الإعلام والإعلان بما في ذلك وسائل النشر الإلكتروني بالآتي:

١- الأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة.

٢- المحافظة على خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٣- تجنب ممارسة أي صورة من صور التضليل أو التزييف أو الخداع، وما لا يليق بشرف المهنة.

٤- حماية نزاهة السلطة القضائية وأعضائها وألا يشكك فيها بأي صورة من الصور.

٥- ألا ينشر وقائع التحقيقات والمحاكمات دون إذن الجهة المختصة.

٦- ألا يجيب إجابة تفصيلية عن أسئلة محددة في دعوى منظورة أو قد تُنظر أمام القضاء بهدف استجلاب عملاء في تلك الدعوى أو الحصول على توكيل فيها.

٧- أن يظهر بالزي المناسب الذي لا يخالف العرف، ويحترم المظهر المهني العام.

٨- التقيد بضوابط الإعلان الواردة في القاعدة (الثامنة والثلاثين) من القواعد.

مشار لها (قس ٣٧ ص ١٣٤)

القاعدة الثامنة والثلاثون:

عند إعلان المحامي عن نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر؛ فعليه مراعاة الآتي:

١- ألا يكون الإعلان مضللاً أو كاذباً أو مخادعاً، كالتضليل في الإشارة لتأهيل المحامي وخبراته.

٢- ألا يخالف الإعلان القواعد أو أصول المهنة وشرفها.

٣- ألا ينتهك خصوصية عملائه أو غيرهم، وسرية معلوماتهم وبياناتهم.

٤- ألا يمس الإعلان المهنة أو المرفق العدلي بما يسهم في زعزعة الثقة أو إضعافها.

٥- ألا يخالف الإعلان أي تعليمات أو ضوابط تضعها الإدارة المختصة.

الفصل السابع

المنشآت القانونية

القاعدة التاسعة والثلاثون:

على المنشأة القانونية أن تتخذ مقراً لائقًا بالمهنة، وأن تضع في مكان بارز سجل المنشأة القانونية الخاص بها.

القاعدة الأربعون:

على المحامي، والمنشأة القانونية، الالتزام بالقواعد، واتّخاذ ما يكفل الالتزام بها من إجراءات وسياسات وما في حكمها، وإطلاع جميع العاملين عليها - بمن فيهم المحامون والمتدربون العاملون في المنشأة القانونية - والتحقق من التزامهم بها ومراقبة ذلك.

القاعدة الحادية والأربعون:

يفي المحامي بحقوق المتدربين في منشأته القانونية، ويكون قدوة حسنة لهم، ويقدم لهم النصح والإرشاد، وينقل لهم المعرفة والخبرة، وينمي قدراتهم ويساعدهم على تحسين أدائهم، ويلتزم في تعامله معهم بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

القاعدة الثانية والأربعون:

دون الإخلال بالمعايير المحاسبية والأنظمة ذات الصلة؛ على المنشأة القانونية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

القاعدة الثالثة والأربعون:

.... [٦١] .

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

القاعدة الرابعة والأربعون:

تطبق أحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام على كل من يخالف القواعد.

القاعدة الخامسة والأربعون:

دون الإخلال بالمسؤولية المدنية والجزائية؛ يكون المحامي مسؤولاً عن مخالفة القواعد، سواءً صدرت منه، أو بتوجيهه، أو إقراره.

القاعدة السادسة والأربعون:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها [٦٢].

(٦١) لم ترد في الوثيقة الأصلية، ولا في الجريدة الرسمية، وربما هو خطأ في التسلسل.

(٦٢) نشرت هذه القواعد في جريدة أم القرى في العدد (٤٨٩٨) بتاريخ ١٤٤٣/١/٢٦هـ.

قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها

الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ

قرار وزير العدل رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (الثلاثين) من نظام المحاماة المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) في ١٤٤٣/٧/١٥هـ، والتي تنص على أن (**يصدر وزير العدل قواعد وإجراءات الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها بما يتناسب مع طبيعتها**)، وبناءً على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تنشر القواعد -المشار إليها في البند (أولاً)- في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

أحكام عامة

القاعدة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتض السياق غير ذلك-:

النظام: نظام المحاماة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.

القواعد: قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الهيئة: الهيئة السعودية للمحامين.

اللجنة: لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة في الوزارة.

الموظف المختص: الموظف في الإدارة المختصة المكلف بأي من المهام الداخلة في اختصاصها.

المرخص له: المحامي ومكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام النظام.

ضبط المخالفات المهنية

القاعدة الثانية:

يكون تقديم الشكاوى والبلاغات للإدارة المختصة في الوزارة والهيئة وفق النماذج المعتمدة.

القاعدة الثالثة:

تتولى الإدارة المختصة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والتحقق من الشكاوى والبلاغات، ولها في ممارسة مهامها الصلاحيات التالية:

١- دخول مقرات مزاولة المهنة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.

٢- الاطلاع على الأوراق والمستندات والتراخيص اللازمة؛ للتحقق من التزام المرخص له بالأنظمة والتعليمات.

٣- طلب إفادة المرخص له بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقوال الشاكي وأي طرف ذي علاقة عند الاقتضاء.

القاعدة الرابعة:

يلتزم الموظف المختص بالنزاهة والمحافظة على السرية، والتقيد في عمله بالأدلة والإجراءات المعتمدة، والامتناع عن أي عمل يكون فيه تعارض للمصالح.

القاعدة الخامسة:

على المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة تمكين الموظف المختص من أداء عمله وفق الصلاحيات المخولة له.

القاعدة السادسة:

١- يعد الموظف المختص تقريراً بالمخالفة وفق النموذج المعتمد، يتضمن: بيانات المخالف، ووصف المخالفة، وتاريخ الواقعة، والأدلة والقرائن ذات الصلة، والتوصية بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ.

٢- تقرر الإدارة المختصة إحالة المرخص له إلى التحقيق، أو الحفظ في حال عدم الوقوف على مخالفة تستوجب الإحالة إلى التحقيق.

التحقيق في المخالفات المهنية ورفعها للجنة

القاعدة السابعة:

١- تتولى الإدارة المختصة التحقيق في المخالفات، وتلتزم بضمانات التحقيق، ومنها: مواجهة المحقق معه بالمخالفة المنسوبة إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه.

٢- يكون التحقيق حضورياً، أو عن بعد - مشافهة أو كتابة- عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة؛ حسب ما تقدره الإدارة المختصة.

٣- إذا امتنع المرخص له عن التحقيق، أو لم يحضر مع تبلغه؛ فتثبت الإدارة المختصة ذلك، وتحيل المخالفة إلى اللجنة.

القاعدة الثامنة:

تقرر الإدارة المختصة -بعد التحقيق في المخالفة ودراستها أو عند تعذر التحقيق- واحداً مما يلي:

١- الحفظ في حال عدم كفاية الأدلة، وإفادة المرخص له والجهة المحيلة بذلك.

٢- إحالة المخالفة إلى اللجنة؛ لإيقاع العقوبة التأديبية.

القاعدة التاسعة:

يتولى الادعاء أمام اللجنة موظفون ومستشارون من ذوي الخبرة والاختصاص، الذين تتوافر فيهم شروط القيد في سجل المحامين الممارسين، ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه.

تشكيل لجنة التأديب وانعقادها

القاعدة العاشرة:

يكون للَّجنة أمين يصدر بتسميته قرار من الوزير، يتولى الإشراف على أمانة اللجنة، وإعداد محاضرها وقراراتها وحفظها، والتهيئة الفنية والإدارية لأعمال اللجنة واجتماعاتها، وكافة الأعمال التي يكلفه بها رئيس اللجنة في حدود اختصاصه.

القاعدة الحادية عشرة:

يسمى -بقرار من الوزير- عضو احتياطي (أو أكثر) يحلون محل عضو اللجنة الأساسي عند غيابه أو تنحيه.

القاعدة الثانية عشرة:

تنعقد اللجنة بطلب من رئيسها حسب الحاجة، ويجوز انعقادها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

نظر الدعوى التأديبية

القاعدة الثالثة عشرة:

يجوز للجنة -إذا اقتضت المصلحة أثناء التحقيق أو نظر الدعوى-؛ أن تأمر -بقرار مسبب- بإيقاف المرخص له عن مزاولة المهنة مؤقتاً مدة لا تزيد على (تسعين) يوماً قابلة للتجديد مدة مماثلة.

القاعدة الرابعة عشرة:

على عضو اللجنة التنحي والامتناع عن نظر الدعوى عند وجود حالة تعارض للمصالح، ومن ذلك:

١- إذا كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بالمرخص له أو مقدم الشكوى.

٢- إذا كان بينه وبين المرخص له أو مقدم الشكوى خصومة قائمة، أو عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

القاعدة الخامسة عشرة:

للجنة - في سبيل ممارسة مهامها- أن تتخذ ما يلي:

١- طلب الحصول على المستندات والوثائق اللازمة من المرخص له والجهات ذات العلاقة.

٢- طلب إفادة الأطراف ذوي الصلة بالمخالفة، واستجواب المرخص له.

٣- الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين؛ لإبداء الرأي أو حضور اجتماعاتها.

القاعدة السادسة عشرة:

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللجنة - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الإدارة المختصة أو المرخص له- أن تسمع ما لدى المرخص له مشافهة حضورياً أو عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

القاعدة السابعة عشرة:

تكون جلسات التأديب سرية، وتعد اللجنة لكل جلسة من جلساتها محضراً يتضمن بيانات الدعوى وأطرافها وملخص ما تم فيها.

القاعدة الثامنة عشرة:

تصدر اللجنة قرارها بشأن الدعوى التأديبية خلال (ستين) يوماً من تاريخ قيدها، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة عند الحاجة.

القاعدة التاسعة عشرة:

يجب أن يتضمن قرار اللجنة بإيقاع العقوبة: بيانات المخالف، ووصف المخالفة وأدلة ثبوتها، وتسبيب القرار، والإجابة على دفوع المخالف.

القاعدة العشرون:

إذا رأت اللجنة أو الإدارة المختصة أن المخالفة محل التحقيق أو النظر تنطوي على جريمة فتبلغ بها الجهة المختصة، وتقرر اللجنة ما تراه حيال السير في الدعوى التأديبية.

القاعدة الحادية والعشرون:

تنقضي الدعوى التأديبية في الحالات التالية:

١- صدور قرار نهائي من اللجنة بحق المخالف.

٢- وفاة المرخص له أو فقدان أهليته أو انقضاء شخصيته المعنوية.

٣- شطب المرخص له من الجدول بقرار نهائي من لجنة القيد والقبول، ما لم تتم إعادة قيد اسمه.

أحكام ختامية

القاعدة الثانية والعشرون:

يكون تبليغ المرخص له إلكترونياً عبر وسائل الاتصال المسجلة لدى الوزارة أو المنصات الحكومية الأخرى.

القاعدة الثالثة والعشرون:

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير- الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بهذه القواعد.

القاعدة الرابعة والعشرون:

تنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها [٦٣].

(٦٣) نشرت هذه القواعد في جريدة أم القرى في العدد (٤٩٣١) بتاريخ ١٤٤٣/٩/٢١هـ.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات العام ٤

نظام المحاماة ولائحته التنفيذية ٥

المرسوم الملكي رقم م/٣٨ عام ١٤٢٢هـ ٦

القرار الوزاري للائحة التنفيذية ٧

مقدمة اللائحة ٨

١- تعريف مهنة المحاماة وشروط مزاولتها ١٠

٢- واجبات المحامين وحقوقهم ٣٩

٣- تأديب المحامي ٦٧

٤- أحكام عامة وانتقالية ٨٦

٥- تنظيم مكاتب المحاماة الأجنبية ٩٥

لائحة مكاتب المحاماة الأجنبية ١٠٤

القرار الوزاري ١٠٥

١- أحكام عامة ١٠٦

٢- شروط الترخيص وإجراءاته ١٠٧

٣- الشكل النظامي للمكتب ونطاق المزاولة ١١١

٤- التزامات المكتب ١١٢

٥- الترخيص المؤقت ١١٤

٦- المستشار غير السعودي ١١٦

٧- المخالفات والتأديب ١١٨

٨- أحكام ختامية ١١٨

قواعد السلوك المهني للمحامين ١١٩

القرار الوزاري ١٢٠
١- الأحكام والقواعد العامة ١٢١
٢- العلاقة بين المحامي والعميل ١٢٥
٣- الاستشارات ١٣٠
٤- المرافعات ١٣١
٥- تعامل المحامي مع غير العميل ١٣٣
٦- تعامل المحامي مع الإعلام ١٣٤
٧- المنشآت القانونية ١٣٦
٨- الأحكام الختامية ١٣٧
قواعد الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها ١٣٨
القرار الوزاري ١٣٩
١- أحكام عامة ١٤٠
٢- ضبط المخالفات المهنية ١٤١
٣- التحقيق والرفع للجنة ١٤٢
٤- تشكيل لجنة التأديب وانعقادها ١٤٣
٥- نظر الدعوى التأديبية ١٤٤
٦- أحكام ختامية ١٤٦
فهرس المحتويات ١٤٧
سجل التحديثات ١٤٩

سجل التحديثات

- **نسخة ١/٢/١٤٤٤هـ:**

  - أول نسخة للنظام وملحقاته وتتضمن جميع التعديلات إلى تاريخ صدورها.